حوليات آداب عين شمس (عدد خاص ٢٠١٩)
http: //www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

تضمين الفعل بواسطة حرف الجر
دراسة نحوية تحليلية في نصوص الصحيحين

فتحي الصديق محمد البكباك*

جامعة عين شمس، كلية الآداب؛ قسم اللغة العربية

المستخلص

من وسائل تعدية الفعل اللازم تعديته بواسطة حروف الجر، فيؤدي الحرف بذلك وظيفة أساسية في الجملة الفعلية؛ حيث يجر معني الفعل إلى مفعوله المعنوي، وغالبًا ما يكون لكل فعل حرف جر يلازمه في أكثر استعمالاته، لكن هل يعد العدول عن استخدام ذلك الحرف الملازم للفعل إلى حرف أخر لحنا أو شذوذًا في حق المتكلم بالعربية؟ وهل ورد في الصحيحين شيء من ذلك؟

هذا ما يهدف البحث للإجابة عنه، ولكي يفي الباحث بذلك اتخذ من المنهج الوصفي والتحليلي لبعض نصوص الصحيحين (بيئة الدراسة) سبيلاً إلى الوصول لنتائج علمية تضاف في حقل الدراسات النحوية، وهذا اقتضي من الباحث التأكيد على صحة نتائجه واستنتاجاته فكانت الآيات القرآنية، وشواهد الشعر الجاهلي وصدر الإسلام وسيلة ذلك، فجاءت النتائج التالية:-

١- من مميزات هذه اللغة الشريفة التضمين، الذي يعد اتساعًا في طرق التعبير مع إيجاز غير مخل.

٢- نصوص الصحيحين تؤكد بأن التضمين ظاهرة لغوية متأصلةٌ في البيان العربي، فقد حوت الأحاديث النبوية شواهد عديدة عليها.

٣- التضمين لون من ألوان التصرف في استخدام حروف المعاني لا يتأتي لكل ناطق بالعربية.

وقد أوصي الباحث ضمن بحثه بتوسيع الدراسة حول التضمين في الصحيحين؛ لأن البحث فيهما وفي الحديث الشريف بعامة قليل رغم أن المادة العلمية فيه واعدةٌ تنتظر الأقلام والأفهام.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٩.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَن لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ فَإِنَّ المُتلمسَ لِطَبيعَةِ الفِعْلِ فِي الجُمْلَةِ العَرَبِيَّةِ يَلْحَظُ وُجُودَ أَفْعَالٍ تَنصِبُ بِنفْسِهَا المَفْعُولَ بِهِ، وَأَفْعَالٍ أُخْرَى تَتَعَدَّى إِلَيهِ بِوَاسِطَةِ حَرفِ الجَرِّ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا تَتَبَّعْتَ هَذَا الأَخِيرَ تَجِدُ أَفْعَالاً قَد اخْتَصَّتْ بِحَرفِ جَرٍ مُعَينٍ يَصْحبُهَا فِي غَالِبِ التَّرَاكِيبِ، فَالفِعْلُ (أَذِنَ) مَثَلاً يتعدَّى إِلَى مَفْعُولِهِ الأَوَّلِ بِاللامِ، وَإِلَى الثَّانِي بِالبَاءِ، تَقُولُ: أَذِنَ محمدٌ لخالدٍ بالدخول، وَفِي الحَدِيثِ قَولُهُ (ﷺ):{مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ}(١)، وَالفِعْلُ (حَافَظَ) يَتعَدَّى بِـ (عَلَى) قَالَ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ (٢)، وَالفِعْلُ (جَلَدَ) يَتَعَدَّى إِلَى آلَةِ الجَلْدِ بِحَرْفِ الجَرِّ البَاءِ، تَقُولُ: جَلَدَهُ بِالسَّوطِ، وَفِي الحَدِيثِ:{أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ}(٣)، هَذَا هُو الغَالِبُ فِي سُلُوكِ العَرَبِيَّةِ، لَكِن رُبَّمَا تَخَلَّفَ هَذَا فِي بَعْضِ التَّعَابِيرِ بِحَيْثُ تَجِدُ فِعْلاً تَعَدَّى بِغَيرِ حَرفِ الجَرِّ المُعْتَادِ أَن يَأْتِي مَعَهُ، أَوْ أَن يُعَدَّى بِوَاسِطَةِ حَرفِ الجَرِّ وَهُوَ فِي الأَصْلِ يَتعَدَّى بِنَفسِهِ، هَذِهِ الظَّاهِرَةِ لَهَا حُضُورٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي شَوَاهِدِ السَّمَاعِ مِن القُرآنِ الكَرِيمِ، وَكَلامِ العَرَبِ، فَمَا أَثَرُ الحَرفِ فِي ذَلِكَ ؟ وَكَيفَ نُفَسِّرُ وَنُحَلِّلُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ التِي شَغَلَتْ تَفكِيرَ النُّحَاةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً؟ وَهَل حَفَلَتْ مَروِيَّاتُ الصَّحِيحَينِ بِشَوَاهِدَ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ؟

عَرَّفَ صَاحِبُ الكُلِّيَاتِ التَّضمينّ بِقَولِهِ: (هُوَ إِشْرَابُ معنَى فعلٍ ليعَامَلَ مُعَامَلَته)(٤)؛ وَبَيَانُ أَنَّ قَولهُ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٥)، عدِي فيه الفِعْلُ المُضَارِعُ (يُخَالِفُون) بِحَرفِ الجَرِّ (عَن) وَهُوَ فِي الأَصْلِ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، تَقُولُ: خَالَفْتُ الأَمْرَ،(وَالْمُخَالَفَةُ: الْمُغَايرَةُ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَمْشِي فِيهَا بِأَنْ يَمْشِيَ الْوَاحِدُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي مَشَى فِيهِ الْآخَرُ، فَفِعْلُهَا مُتَعَدٍّ. وَقَدْ حُذِفَ مَفْعُولُهُ هُنَا لِظُهُورِ أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ اللَّهَ، وَتَعدِيةُ فِعْلِ الْمُخَالَفَة بِحَرْفِ (عَنْ) لِأَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى الصُّدُودِ كَمَا عُدِّيَ بِـ (إِلَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} لَمَّا ضُمِّنَ مَعْنَى الذَّهَابِ . يُقَالُ خَالَفَهُ إِلَى المَاءِ، إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دُونَهُ، وَلَوْ تُرِكَتْ تَعْدِيَتُهُ بِحرف جر لأفاد أَصْلُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْغَرَضِ الْمَسُوقِ لَهُ الْكَلَامُ)(٦)،وَفِي قَولِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧)، وَرَدَ الفِعْلُ (ظَلَمُوا) مُتَعَدِّياً إِلَى ضَمِيرِ مَفْعُولِهِ بِحَرفِ الجَرِّ البَاءِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى فِي الأَصْلِ بِنَفْسِهِ، مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (٨)، وَلَكِن ضُمِّنَ الفِعْلُ (فَظَلَمُوا بِهَا) فِي الآيَةِ الأُولَى (مَعْنَى كَفَرُوا فَعُدِّيَ إِلَى الْآيَاتِ بِالْبَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ:فَظَلَمُوا إِذْ كَفَرُوا بِهَا، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالْآيَاتِ ظُلم حَقِيقَة، إِذِ الظُّلْمُ الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْحَقِّ فَمَنْ كَفَرَ بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ الْمُسَمَّاةِ (آيَاتٍ) فَقَدِ اعْتَدَى عَلَى حَقِّ التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ.)(٩) .

وَكَذَلِكَ تَلحظُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾(١٠)، أَنَّ الفِعْلَين (سَتبْصِرُ وَيُبصِرُون) فِي الأَصْلِ يَتَعَدَّيَانِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ، تَقُولُ: أَبْصَرْتُ الشَّمْسَ، لَكِنَّهُمَا عُدِّيا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ إِلَى المَفْعُولِ (أَبِيكم) بِحَرْفِ الجَرِّ البَاءِ، بِحَيثُ (يُضَمَّنُ فِعْلُ (تُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ) مَعْنَى: تُوقِنُ وَيُوقِنُونَ، عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ بِفِعْلِ الْإِبْصَارِ عَنِ التَّحَقُّقِ لِأَنَّ أَقْوَى طُرُقِ الْحِسِّ الْبَصَرِ وَيَكُونُ الْإِتْيَانُ بِالْبَاءِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا التَّضْمِينِ، وَالْمَعْنَى: فَسَتَعْلَمُ يَقِينًا وَيَعْلَمُونَ يَقِيناً بِأَيِّكُم الْمَفْتُونُ) (١١)، فَالفِعْلان (يُبصِرُ، يُوقِنُ) مُتَقَارِبَان جِدّاً فِي المَعْنَى، والجَمْعُ بَينَهُمَا يُؤَكِّدُ قُربَ انْكِشَافِ حَقِيقَةِ كُلٍ مِنَ الطَّرَفَينِ لِصَاحِبِهِ بِكُلِّ وُضُوحٍ.

وَامْرِئُ القَيسِ فِي مُعَلقَتِهِ يَصِفُ مَحْبُوبَتَهُ بِأَنَّهَا تُعْرِضُ عَنْهُ وَتُبْدِي لَهُ خَدّاً أَسِيلاً لَيسَ بِفَاحِشٍ فَيَقُولُ:

(تَصُدُّ وَتُبْدِي عَن أَسِيلٍ وَتَتَّقِي **بِنَاظِرَةٍ مِن وَحْشِ وَجْرَةَ مُطْفِلِ)[١٢]

حَيثُ جَعَلَ فِعْلَهُ (تُبْدِي)مُضَمَّناً مَعْنَى الفِعْلِ (تَكْشِفُ) حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِحَرفِ الجَرّ (عَن)، وَهَذَا الفِعْلُ (تُبدِي) يَتَعَدَّى بِنفسِهِ فِي الأصلِ، فَفِي الحَدِيثِ (مَن يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)[١٣]، فَلَمَّا كَانَ الإِبْدَاءُ بِمَعْنَى الإِظْهَارُ، وَالكَشْفُ بِمَعْنَى رَفْعِكَ الشَّيْءَ عَمَّا يَسْتُرُهُ وَيُوَارِيهِ[١٤]، نَاسَبَ أَنْ يُضَمَّنَ (تُبدِي) مَعْنَى الفِعْلِ (كَشَفَ) لِتَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا ؛ وَلِكَي يَرسُمَ الشَّاعِرُ صُورَةً دَقِيقَةَ المَلامِحِ لِحَالَةِ مَحْبُوبَتِهِ فِي اضطِرَابِهَا بَينَ الصَّدِّ وَالإِعْرَاضِ مِن جِهَةٍ، وَبَينَ إِظْهَارِ كَاشِفٍ لِجَمَالِ خَدِّهَا الذِي مَلَكَ عَلَى الشَّاعِرِ فُؤَادَهُ.

وَعَنتَرَةُ فِي مُعَلَقَتِهِ يَصِفُ نَاقَتَهُ بِأَنَّهَا شَرِبَتْ مِن مِيَاهِ الدُّحْرُضَينِ حَتَّى ارْتَوتْ ؛ فَأَصْبَحَتْ مَائِلَةً نَافِرَةً عَن مِيَاهِ الأَعْدَاءِ، فَقَالَ:

(شَرِبتْ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ فأَصْبَحَتْ ... زَوْرَاءَ تَنفِرُ عَنْ حِياضِ الدَّيلَمِ)[١٥]

فَقَدْ عَدَّى الفِعْلَ (شَرِبَ) إِلَى المَفْعُولِ بِحَرفِ الجَرّ (البَاءِ) مُضَمِّناً إِيَّاهُ مَعْنَى الفِعْلِ (ارْتَوَتْ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِذَاكَ الحَرْفِ، فَلَمَّا تَحَقَّقَ الشُّرْبُ مِن المَاءِ وَالارْتِوَاءِ بِهِ لَمْ تَعُدْ لَهَا حَاجَةٌ لِوُرُودِ حِيَاضِ الدَّيلَمِ فَنَفَرَتْ مُبتَعِدَةً عَنهَا ؛ وَلَوْلا ارْتِوَاؤُهَا ذَاكَ لأَقبلتْ عَلَيهَا مِن العَطَشِ .

وَنَظِيرُ هَذَا قَولُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (ﷺ) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾[١٦]، فَقَولُهُ تَعَالَى: (عَيناً يَشْرَبُ بِهَا) مُضَمَّنٌ مَعْنَى الفِعْلِ (يَرْتِوِي بِهَا)، وَعَلَى اعْتِبَارِ (عَيناً) بَدَلاً مِن مَحَلّ (مِن كَأْسٍ) فِيمَا قَبلَهَا فَإِنَّهُ يَصلُحُ أَنْ يُضَمَّنَ (يَشْرَبُ) مَعْنَى الفِعْلِ (يَمْزُجُ) أي: عَيناً يَمْزُجُونَ شَرَابَهُمْ بِهَا(فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: يَشْرَبُ عِبَادُ اللَّهِ بِهَا الْخَمْرَ، كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ الْمَاءَ بِالْعَسَلِ)[١٧].

– وَالفِعْلُ (يَجْرَحُ) فِي قَولِ ذِي الرُّمَّةِ:

(وَإِن تَعْتَذِرْ بِالمَحْلِ مِن ذِي ضُرُوعِهِ...إِلَى الضَّيْفِ يَجْرَحُ فِي عَرَاقِيبِهَا نَصْلِي)[١٨]

نُزِّلَ مَنزِلَةَ الفِعْلِ اللازِمِ (يَعِيثُ) بِمَعْنَى (يُفْسِدُ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـ (فِي)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [١٩]، فَعَدِّي الفِعْلَ (يَجْرَحُ) بِحَرفِ الجَرّ تَضْمِيناً لِـ (يَعْثُو) فِيهِ، وَ المَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُن فِي ضُرُوعِ النُّوقِ لَبَنٌ تَجُودُ بِهِ عِندَ نُزُولِ الضِّيفَ إِن وَجَدَتِ السَّيْفَ يَجْرَحُ وَ يَعْثُو فِي عَرَاقِيبِ قَوَائِمِهَا قَطْعاً ؛ حَتَّى يَمْنَعُهَا مِن الفِرَارِ فَتُسْلِمَ نَفْسَهَا لِلنَّحْرِ ؛ لِيُقَدَّمَ لَحْمُهَا لِلضَّيفِ بَدَلَ لَبَنِهَا، فَجَرْحُ عَرَاقِيبِ النُّوقِ إِلمٌ لَهَا، وَإِعَاقَةٌ جُزْئِيَةٌ لِحَرَكَتِهَا، وَالعُثُو إِفْسَادٌ لِحَرَكَةِ وَجَمَالِ قَوَائِمِهَا بِالكُلِّيَةِ، فَلَمَّا تَقَارَبَا فِي المَعْنَى نَاسَبَ أَنْ يُضَمَّنَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ .

هَكَذَا تَبْدُو صُورَةُ التَّضْمِينِ مَعَ الفِعْلِ بِوَاسطَةِ حُرُوفِ الجَرّ فِي كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ، وَفِي شِعْرِ العَرَبِ الفُصَحَاءِ، فَإِذَا ذَهَبْتَ تَسْتَقْصِي كَلامَ عُلَمَاءِ العَرَبِيَةِ حَولَهُ أَلْفَيْتَهُ مُصْطَلَحاً شَائِعاً بَينَهُمْ ذَائِعاً، غيرَ أَنَّهُ لَيسَ مُجْمَعاً عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَابْنُ جِنِّي (ت٣٩٢هـ) الَّذِي أُوتِيَ الفَهْمَ وَالإِلْمَامَ الوَاسِعَ بِدَقَائِقِ العَرَبِيَّةِ يَقُولُ: (اعْلَمْ أَنَّ الفِعْلَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَدَّى بِحَرفٍ وَالآخَرُ بِآخَرٍ، فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ تَتَّسِعُ فَتُوقِعُ أَحَدَ الحَرْفَينِ مَوقِعَ صَاحِبِهِ إِيذَانًا بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ الآخَرِ؛ فَلِذَلِكَ جِيءَ مَعَهُ بِالحَرفِ المُعْتَادِ مَعَ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ كَقَولِ اللهِ –عَزَّ اسْمُهُ ــ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [٢٠] وَأَنْتَ لا تَقُولُ: رَفَثْتُ إِلَى المَرْأَةِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: رَفَثْتُ بِهَا أَوْ مَعَهَا، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّفَثُ هُنَا فِي مَعْنَى الإِفْضَاءِ، وَكُنتَ تُعَدِّي أَفْضَيتُ بِـ "إِلَى" كَقَوْلِكَ: أَفْضَيْتُ إِلَى المَرْأَةِ، جِئْتَ بِـ "إِلَى" مَعَ الرَّفَثِ إِيذَانًا وَإِشْعَارًا أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ)[٢١]، وَلَيسَ التَّضمِينُ مُنحَصِراً فِي

الفِعْلِ دُونَ قسِيمَيهِ (الاسْمَ، الْحَرفَ) بَل يَشْمَلُهُمَا، يَقُولُ صَاحِبُ الإتقَانِ: (النَّضْمِينُ وَهُوَ إعْطَاءُ الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ وَيَكُونُ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ)[٢٢]، فَمِثَالُ الْفِعْلِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [٢٣] فَالِاسْتِبَاقُ فِي الآيَةِ اقْتِعَالٌ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعَدَّى بِاللَّامِ أو ْإلى إلَّا أَنَّهُ نَصَبَ مَفْعُولَهُ عَلَى تَضْمِينِ (اسْتَبِقُوا) مَعْنَى الْفِعْلِ(اغْتَنِمُوا)[٢٤]، وَمِثَالُ الاسْمِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾[٢٥] حَيثُ ضُمِنَ «سُؤَال» مَعْنَى (الضَّمِّ، والإضَافَة) كَأَنَّهُ قِيلَ: ظَلَمَكَ بِطَلَبِ إضَافَةِ وَضَمِّ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ[٢٦]، وَمِثَالُ الْحَرْفِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (٢٧)، فَحَرْفُ الْجَرّ (فِي) ضُمِّنَ مَعْنَى الْحَرْفِ (إِلَى) وَالْمَعْنَى: يَضِيقُ عَلَى الْمُشْرِكِ صَدْرُهُ حِينَ يُدْعَى إِلَى الْإِيمَان +ذ+وَالْإِسْلَام، فَيَجِدُ مِنَمَشَقَّةِ ذَلِكَ مِثْلَمَا يَجِدُ مَن كُلِّف بِالصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ من ضِيقِ وَ شِدَّةٍ فِي صَدْرِهِ[٢٨]. وَهَذَا الأخِيرُ اصْطُلِحَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِـ (تَنَاوبِ الحُرُوفِ) .

وَلَمَّا كَانَ العُدُولُ عَن الظَّاهِرِ وَالأَصْلِ فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ مَعَ غَيرِ الأَفْعَالِ المُصَاحِبَةِ لَهَا غَالِباً مَثَارَ إِشْكَالٍ وَحَيرَةٍ لِلنُّحَاةِ، دَفَعَتهُم إِلَى تَطَلُّبِ وَجْهَ العُدُولِ عَن قَولِ القَائِلِ: شَرِبْتُ مِنَ النِّيلِ . إِلَى إِيثَارِ: شَرِبْتُ بِالنِّيلِ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ وَ تَوجِيهِ هَذِهَ الظَّاهِرَةِ إِلَى وِجْهَتَينِ[٢٩] هُمَا: ــ

١) فَرِيقٌ أَثْبَتَ النَّضْمِينَ لِلفِعْلِ وَمَا يُشْبِهُهُ تَفْسِيراً لِهَذِه الظَّاهِرةِ، وَأَنَّهَ لَا نِيَابَةَ بَينَ حُرُوفِ الْجَرّ عن بَعْضِهَا وَكُلَّ تَرْكِيبٍ أَوْهَمَ ظَاهِرُ حَرْفٍ فِيهِ مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ أَوَّلُوهُ بِتَضْمِين الْفِعْلِ ؛ لِيَبْقَى ذَلِكَ الْحَرفُ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهَ فَلَا تَتَدَاخُلُ المَعَانِي، وَلِيَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ مُطَرِداً فِي تَعْدِيَةِ ذَلِكَ الفِعْلِ الَّذِي يَلْتَحِقُ بِمَادَةٍ أُخْرَى فِي التَّعَدِّي لِتَنَاسُبٍ بَينَ الفِعْلَين فِي المَعْنَى، وَمَا عَجَزُوا عَن تَأْوِيلِه مِمَّا صَحَّ مِن شَوَاهِدِ السَّمَاعِ حَكَمُوا عَلَيهِ بِالشّذُوذِ، يَقُولُ الرَّضِيُّ:(وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ فِي كُلِّ حَرْفٍ يُتَوهَّمُ خُرُوجُهُ عَن أَصْلِهِ وَكَونُهُ بِمَعْنَى كَلِمَةٍ أُخْرَى أَوْ زِيَادَتِهِ: أَن يَبْقَى عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ المَوضُوعِ هُوَ لَهُ، وَيُضمَّنَ فِعْلُهُ لِمُعَدَّى بِهِ مَعْنَى مِن المَعَانِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الكَلَامُ، فَهوَ الأَوْلَى، بَل الوَاجِبُ)[٣٠]؛ لِأَنَّهُ كَمَا لا يَصِحُّ أَن تَنُوبَ حُرُوفُ النَّصبِ عَن حُرُوفِ الجَزْمِ، فَكَذَلِكَ لا تُجْزِئُ نِيَابَةُ الْحُرُوفِ عَن بَعْضِهَا[٣١].

٢) وَفَرِيقٌ نَفَى تَضْمِينَ الأَفْعَالِ، وَقَالُوا بِنِيَابَةِ حُرُوفِ الجَرّ بَعضِهَا عَن بَعضٍ ؛ لأَنَ الْحُرُوفَ أَخَفُّ مِنَ الأَفْعَالِ فَهِي أَولَى، وَلأَنَّ المَسْمُوعَ مِن شَوَاهِدِ فَصِيحِ الكَلَامِ فِي نِيَابَتِهَا عَن بَعْضِهَا كَثِيرٌ جِدّاً ؛ لأَنَّ العربَ تتوسَّعُ فيها فتقِيمُ بَعضَهَا مَقَامَ بعضٍ.

هَذَا القَولُ لا يُمْكِنُ أَن يُقْبَلَ عَلَى إطلاقه ؛ لِأَنَّنَا لو افْتَرَضْنَا جَدَلاً نِيَابَةَ (البَاءِ) عَن (مِن) لِإِفَادَةِ التَّبْعِيضِ فَهَلْ يَصِحُّ أَن يُقَالَ: أَنفَقْتُ بِالْمَالِ، وَأَنتَ تُرِيدُ: أَنفَقْتُ مِن المَالِ ؟أَوْ تَصَوَّرْنَا حَرفَ (عنْ) نَائِباً عنْ حَرفِ (فِي) لِإِفَادَةِ الظَّرفِيَّةِ، فَهَل يَصِحُّ أَن يُقَالَ: المُسْلِمُ عَن المَسْجِدِ . وَالمَقْصُودُ: المُسْلِمُ فِي المَسْجِدِ؟

وَأَمَّا ابنُ جِنِي(ت٣٩٢هـ) فَقَدْ تَوَسَّطَ بَينَ الفَرِيقَين، وَأَجَابَ عَن هَذِهِ التَّسَاؤلاتِ بِقَولِهِ:{وَاعلمْ: أَنَّ العَربَ تتسعُ فِيهَا فَتقِيمُ بَعضَهَا مَقَامَ بَعْضٍ إِذَا تَقَارَبَتِ المَعَانِي فَمِن ذَلِكَ: البَاءُ تَقُولُ: فُلانٌ بِمكَةَ وَفِي مَكَةَ، وَإِنَّمَا جَازَا مَعًا لأَنَّكَ إِذَا قُلتَ: فُلانٌ بِموضعِ كَذا وَكَذا. فَقد خَبَّرْتَ عَن اتِّصَالِهِ والْتِصَاقِهِ بِذَلِكَ المَوضِعِ، وَإِذا قلتَ: فِي مَوضِعِ كَذا فَقَد خَبَّرْتَ "بفي" عَن احْتِوَائِهِ إِيَّاهُ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ، فَإِذا تَقَارَبَ الحرفَانِ فَإِنّ هَذا التَّقَارُبَ يَصْلُحُ لِمُعَاقَبٍ، وَإِذا تَبَاينَ مَعنَاهُمَا لَم يَجُزْ، أَلا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لو قَالَ: مَررْتُ فِي زَيدٍ أو: كَتبْتُ إِلَى القَلمِ، لَم يَكُنْ هَذا يَلتَبِسُ بِهِ، فَهَذا حَقِيقَةُ تَعَاقُبِ بِحُرُوفِ الخَفضِ، فَمَتَى لَم يَتَقَارَبِ المَعْنَى لَم

يَجُزْ}[٣٢]، وَابْنُ هِشَامٍ يُصَرِّحُ باحْتِيَاجِ قَولِهِمْ إلى تَوْجِيهٍ وَإعَادَةِ صِيَاغَةٍ ؛ لِضِعْفِ حُجَّتِهِمْ الَّتِي تَمنَعُ مِن أن يَكُونَ مَا ذَهَبُوا إليهِ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً فَيَقُولُ: (قَوْلهم يَنُوبُ بَعضُ حُرُوفِ الْجَرّ عَن بعض وَهَذَا أيْضا مِمَّا يتداولونه ويستدلون بِهِ وتصحيحه بِإِدْخَال قد على قَوْلهم يَنُوب وَحِينَئِذٍ فيتعذر استدلالهم بِهِ إذْ كل مَوضِع ادعوا فِيهِ ذَلِك يُقَال لَهُم فِيهِ لَا نسلم أن هَذَا مِمَّا وَقعت فِيهِ النِّيَابَة وَلَو صَحَّ قَوْلهم لجَاز أن يُقَال مَرَرْت فِي زيد وَدخلت من عَمْرو وكتبت إلَى الْقَلَم على أن الْبَصريين وَمن تَابعهمْ يرَوْنَ فِي الْأَمَاكِن الَّتِي ادعيت فِيهَا النِّيَابَة أن الْحَرْف بَاقٍ على مَعْنَاهُ وَأن الْعَامِل ضمن معنى عَامل يتَعَدَّى بذلك الْحَرْف لِأَن التَّجَوُّز فِي الْفِعْل أسهل مِنْهُ فِي الْحَرْف)[٣٣]؛ لِهَذَا كَثِيراً مَا تَرَى القَولين (النَّضمِينَ، نِيَابة الحَرْفِ)فِي تَوجِيهِ إعْرَابِ التَّراكِيبِ الَّتِي يُعَدَّي فِيهَا الفِعْلُ بِغَيرِ الحَرْفِ الَّذِي يَصْحَبُهُ عَادَةً، فَمِن ذَلِكَ:

١) قَولُهُ تَعَالَى ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣٤]، جَاءَ فِي التِّبيَان قَولُهُ تَعَالَى: (وَنَصَرْنَاهُ): أيْ مَنَعْنَاهُ مِنْ أذَاهُمْ.وَقِيلَ: «مِنْ» بِمَعْنَى عَلَى)[٣٥].

الفِعْلُ (نَصَرَ) لَهُ فِي الاسْتِعمَالِ العَربِي مَعْنَيَان هُمَا: ــ

أ- يُستَعْمَلُ بِمَعْنَى الظَّفَرِ وَالاسْتِعْلاءِ عَلَى العَدُوّ، وَالتَّمَكُّنِ مِنهُ عِندَ مُواجَهَتِهِ بِبَذْلِ الوِسْعِ وَالطَّاقَةِ فِي قِتَالِهِ وَمُدَافَعَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٣٧]، وَفِي قَولِ الشَّاعِرِ:

(وَأُعْطِيتمْ عَلَى الأعْدَاءِ نَصْراً ** فَأبْصَرْتمْ بِهِ وَالنَّاسُ عُورُ)[٣٨] .

ب- وَيَأتِي (نَصَرَ) بِمَعْنَى السَّلامَةِ وَالنَّجَاةِ مِن كُلّ مَا يُخَافُ مِنهُ، هِبَةً مِن اللَّهِ بِدُونِ كُلْفَةٍ فِي دَفْعِهِ أَوْ مَشَقَّةٍ، فَلاَ يَحِلَّ بِكَ عِقَابٌ أَوْ عَذَابٌ، وَلاَ يَصِلُ إلَيكَ مِن كَيدِ عَدُوِّكَ شَيءٌ ؛ لِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَجَاةَ رَسُولِهِ(ﷺ) مِن بَطشِ قُرَيشٍ وَقَتلِهِ فِي هِجْرَتِهِ سَمَّاهُ نَصْراً، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٩]، وَمِن ذَلِكَ مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ مُؤمِنِ آلِ فِرعَونَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللهِ إِن جَاءَنَا﴾ [٤٠]، أي: يَا قَومِ قَدْم لَكُمُ البِلادِ، وَعَلَوتُم النَّاسَ، وَقَهرْتُم أعْدَاءَكُمْ، فَلا تُفسِدُوا أمْرَكُمْ عَلَى أنْفُسِكُم، وَلا تَتَعَرَّضُوا لِعَذَابِ رَبِّكُم وانتِقَامِهِ بِقَتلِكُمْ مُوسَى، فَإنَّهُ لا يُنَجِّيكُمْ وَلا يَمْنَعُكُمْ مِن بَأسِ اللَّهِ تَعَالَى أحَدٌ إن جَاءَ .

وَفِي قَولِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ:

(وَيَنْصُرُهُ مِنْ كُلِ أمْرٍ يَرِيبُهُ ... يَجُودُ بِنَفْسٍ دُونَ نَفْسِ مُحَمَّدِ)[٤١].

وَقَدْ اجْتَمَعَ المَعْنَيَانِ فِي قَولِهِ: {انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ}[٤٢]، وَعَلَيهِ تَقُولُ: نَصَرْتُ أخِي عَلَى ظَالِمِهِ بِإعَانَتِهِ عَلَيهِ وَنَصَرْتُهُ مِن المَظْلُومِ بِمَنعِهِ مِن ظُلْمِهِ، وَلا تَقُولُ: نَصَرْتُ أخِي مِن ظَالِمِهِ، وَأنتَ تَقْصِدُ إعَانَتَهُ عَلَيهِ، أو: نَصَرْتُهُ عَلَى المظْلُومِ، وَأنتَ تُرِيدُ مَنَعَهُ مِن الظُّلْمِ .

فَإِذَا تَبَينَ هَذَا وَرَجَعْتَ إِلَى الآيَةِ مَحَلّ البَحْثِ، قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ * وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٤٣)، عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ جَدْوَى مِن ادِّعَاءِ نِيَابَةِ (عَلَى) عَن (مِن) فِي (وَ نَصَرْنَاهُ مِن الْقَوم)؛ لِأَنَّ المَعْنَى يُؤَكِّدُ أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا لَمْ يَنُبْ عَنهَا حَرفٌ ؛ فَنُوحٌ عَلَيهِ السَّلاَمُ رغمَ شِدَّةِ الأَذَى الَّذِي لَحِقَهُ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ قَومَهُ؛ لِقِلَّةِ مَن آمَنَ مَعَهُ، فَلا طَاقَةَ لَهُ بِمُوَجَهَةِ مَن كَفَر مِنهم ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ﴾ (٤٤)، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ الكَرِيمُ دُعَاءَهُ فَنَجَّاهُ وَمَن آمَنَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، وَأَغْرَقَ مَن كَفَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي الطُّوفَانِ العَظِيمِ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٥)؛ لِهَذَا جَاءَ الفِعْلُ (نَصَرَ) مُتَعَدِّيَاً بِــ (مِن) مُضمَّناً مَعنَى الفِعْلِ (مَنَعَ، نَجَّى) وَلاَ نِيَابَةَ لِلحَرفِ قَطْعاً.

١)قَولُهُ تَعَالَى ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ (٤٦)، جَاءَ فِي تَفْسِيرِ البَحْرِ المُحِيطِ: (قَرَأَ الْجُمْهُورُ: سَأَلَ بِالْهَمْزِ: أَيْ دَعَا دَاعٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: دَعَا بِكَذَا إِذَا اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَهُ، فَالْبَاءُ عَلَى أَصْلِهَا. وَقِيلَ: الْمَعْنَى بَحَثَ بَاحِثٌ وَاسْتَفْهَمَ. قِيلَ: فَالْبَاءُ بِمَعْنَى عَنْ)(٤٧)، وَاضِحٌ مِن عِبَارَةِ أَبِي حَيَّانَ ضَعْفُ القَولِ بِنِيَابَةِ (عَن) بَدلَ (البَاء)، وَلِهَذَا حَكَاهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ (قِيلَ) حَيثُ دَلَّ الاسْتِعْمَالُ العَرَبِي الفَصِيحُ عَلَى أَنَّ الفِعْل (سَأَلَ) لَهُ اسْتِعْمَالانِ هُمَا: ــ

أ) يُستَعْمَلُ لِلاسْتِفْهَامِ والاسْتِعْلامِ عَن الشَّيءِ، فَيَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرّ (عَن) مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾(٤٨)، وَقَولُهُ تَعَالَى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(٤٩)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:{سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ}(٥٠)، وَقَولِ الشاعر:

(سل الأيامَ عن أممٍ تقضتْ ** ستُخبرُكَ المعالِمُ والرسومُ)(٥١).

وَأَمَّا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (٥٢)، فَلَيسَتِ البَاءُ بِمَعْنَى (عَن)؛ لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِــ (خَبِيرٍ)، وَالمَعْنَى: الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ خَبِيراً بِهِ .

ب) وَيُستَعْمَلُ وَمُشْتَقَاتِهِ بِمَعْنَى الطَلَبِ، نَحْو قَولِهِ تَعَالَى:﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ (٥٣)، أي: أُجِيبَ طَلَبُكَ وَدُعَاؤُكَ، وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيهِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ نَحوَ قَولِهِ تَعَالَى:﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ (٥٤)، وَفِي البُخَارِي:{لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ}(٥٥)، وَقَولِ الشَّاعِرِ:

(سَأَلْتُ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةَ ... ضَلَّتْ هُذَيْلٌ بِمَا سَالَتْ وَلَمْ تُصِبْ

سَأَلُوا رَسُولَهُمْ مَا لَيْسَ مُعْطِيَهُمْ ... حَتَّى الْمَمَاتِ، وَكَانُوا سُبَّةَ الْعَرَبِ)(٥٦)

بِتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ مِن (سَأَلَ) وَهُوَ يُعَيِّرُهُم اشْتِرَاطَهُم عَلَى رَسُولِ اللهِ(ﷺ) إِبَاحَةَ الزِّنَــا لَهُــم عِندَمَا قَدِمُوا إِلَيهِ لِإِعْلانِ إِسْلامِهِم(٥٧).

وَقَدْ يَأْتِي مَفْعُولُهُ الثَّانِي مُتَعَدِّيَاً بِــ (مِن) نَحوَ قَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٥٨)، وَفِي الحَدِيثِ:{إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْــأَلُوا اللهَ مِــنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا}(٥٩).

فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى آيَةِ سُورَةِ المعارج ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ أَنَّ البَاءَ عَلَى أَصْلِهَا ؛ لأَنَّ الفِعْلَ (سَأَلَ) ضُمِّنَ مَعْنَى الطَّلَبِ أي: دَعَا دَاعٍ بِعَذَابٍ، أي: اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَــهُ، وَيُؤَكِّــدُ صِحَّةَ هَذَا المَعْنَى مَا جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّضْرَبنَ الحَارِثِ قَالَ مُعَانِداً:﴿ سَأَلَ سَــائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (٦٠)، وَأَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ فَيَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): مَتَى هَــذَا

الْعَذَابُ الَّذِي تَتَوَعَّدُنَا بِهِ، يَسْأَلُونَهُ التَّعْجِيلَ بِهِ،فَنَزَلَتِ الآيَةُ، وَعَلَيهِ فَتَعْدِيَـةُ (سَـأَلَ) بِالبَـاءِ لِيَصْلُحَ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى مَعْنَى الاسْتِفْهَامِ وَالدُّعَاءِ، وَلاَ نِيَابَةَ لِلحَرفِ فِيهَا[٦١] .

ج) وَمِن شَوَاهِدِهم عَلَى نِيَابَةِ (عَلَى) عَن (فِي) قَولُهُ تَعَالَى:﴿ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [٦٢]، قَالَ صَاحِبُ التِّبْيَان فِي إِعْرَابِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِي جُذُوعِ النَّخْلِ): «فِي» هُنَا عَلَى بَابِهَا ؛لِأَنَّ الْجِذْعَ مَكَانٌ لِلْمَصْلُوبِ وَمُحْتَوٍ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى عَلَى)[٦٣]؛ لأَنَّ الوَاقِعَ المُشَاهَدَ لِلصَّلْبِ أَنَّهُ يَكُونُ بِوَضْعِ الجَسَدِ فَوقَ الجِذْعِ لاَ دَاخِلَهُ، لَكِنَّ هَذَا القَولَ ــ نِيَابَةَ الحَرْفِ ــعندَ أَهْلِ النَّظَرِ لا يَصِحُفِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ ؛ لأَنَّهُ (لَمْ يَقُلْ "عَلَى" كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ "على" لِلاسْتِعْلاءِ، وَالمَصْلُوبُ لا يُجْعَلُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا يُصْلَبُ فِي وَسَطِهَا فَكَانَتْ (فِي) أَحْسَنَ مِنْ (عَلَى))[٦٤]، وَلِكَونِ الظرفية تدل عَلَى إِحَاطَةِ الظَّرْفِ بِالمَظْرُوفِ، كَأَنَّ جِذْعَ النَّخْلَةِ وِعَاءٌ قَد أَحَاطَ مُشْتَمِلاً عَلَى أَجْسَادِهِم مِن كُلِّ جَانِبٍ فلا سَبِيلَ حِينَئِذٍ لِلإِفْلاتِ مِنهُ ؛ لِيَطُولَ بَقَاؤُهم عليهَا مَصْلُوبِينَ فِي العَرَاءِ، فَيَحْصُلَ الاعْتِبَارُ بِحَالِهِم ؛ فَلِكُلِّ هَذِهِ الدَّلالاتِ أُثِرَ التَّعْبِيرُ بِحَرْفِ (فِي) بَدَلَ (عَلَى)، وَلا تَضْمِينَ فِيهَا .

مُقْتَضَى مَا قُلْتُهُ وَ نَقَلْتُهُ سَابِقاً فِي تِلْكُمُ النَّمَاذِجِ العَالِيَةِ مِن كِتَابِ اللَّهِ العَزِيزِ، الَّتِي لَهَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ لاَ يُمْكِنُ الإِتيَانُ بِهَا جَمِيعاً، يُحَتِّمُ القَولَ بِأَنَّ نِيَابَةَ الحُرُوفِ عَن بَعْضِهَا لَيستْ عَلَى إِطْلاقِهَا، إِذْ لا يَتَأَتَّى لِلمُعْرِبِ فِي كُلِّ مَوضِعٍ جَاءَ فِيهِ الحَرْفُ عَلَى غَيرِ المُعْتَادِ، أَن يَحْكُمَ بِنِيَابَةِ غَيرِهِ عَنهُ ؛ لِمُقَايَسَتِهِ عَلَيهِ فِي تَركِيبٍ آخَرَ، فَمُجَرَّدُ الشَّبَهِ لاَ يَعْنِي التَّطَابُقَ التَّامَّ بَينَهُمَا، إِلاَّ إِذَا صَدَّقَ ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَنَظَرٌ فِي المَبْنَى وَالمَعْنَى يُرشِدُ إِلَى فَهْمٍ سَدِيدٍ؛ لأَنّ المَسْأَلَةَ فَنِّيَّةٌ إِبْدَاعِيَّةٌ لَهَا صِلَةٌ بِالمَعْنَى وَالمَقَامِ وَالحَالِ .

وَلَقَد أَصَابَ ابْنُ جِنِّي حِينَ قَالَ: (هَذَا بَابٌ يَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مَغْسُولًا سَاذِجًا مِن الصَّنعةِ وَمَا أَبعدُ الصَّوَابِ عَنهُ وأَوْفَقَهُ دُونَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُم يَقُولُونَ: إِنَّ(إِلَى) تَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ) وَيَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ بِقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} أَي: مَعَ اللهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ(فِي) تَكُونُ بِمَعْنَى (عَلَى)، وَيَحْتَجُّونَ بِقَولِهِ عَزَّ اسْمُهُ: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} أَي: عَلَيهَا، وَيَقُولُونَ: تَكُونُ البَاءُ بِمَعْنَى (عَن وَعَلَى) وَيَحْتَجُّونَ بِقَولِهِمْ: رَمَيتُ بِالقَوسِ أَي: عنها وَعَلَيهَا ...وَغَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يُوردُونَهُ.

وَلَسْنَا نَدْفَعُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَاهُ فِي مَوضِعٍ دُونَ مَوضِعٍ عَلَى حَسَبِ الأَحْوَالِ الدَّاعِيةِ إِلَيهِ، وَالمُسَوِّغَةِ لَهُ، فَأَمَّا فِي كُلِّ مَوضِعٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلا)[٦٥].

وَعَلَيهِ فَإِنَّ البَاحِثَ يَرَى صِحَّةَ نِيَابَةِ الحُرُوفِ عَن بَعْضِهَا البَعْضِ، إِذَا تَقَارَبَت فِي المَعْنَى،وَلَيسَ فِي كُلِّ مَوضِعٍ جَاءَتْ فِيهِ عَلَى غَيرِ المُعْتَادِ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى سَلامَةِ الأَخْذِ بِالتَّضْمِينِ فِي تِلْكَ التَّرَاكِيبِ ؛ لِكَثْرَةِ وُرُودِهِ فِي آيَاتِ الذِّكرِ الحَكِيمِ وَ فَصِيحِ الكَلامِ العَرَبِي، شَرِيطَةَ أَلاَّ يَقَعَ لَبْسٌ فِي التَّعْبِيرِ، أَوْ إِخْلالٌ بِالمَعْنَى .

وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ المَجْمَعَ العِلْمِي لِلغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ قَد أَقَرَّ التَّضْمِينَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ) تَحْقِيقُ المُنَاسَبَةِ بَينَ الفِعْلَينِ، فَلا يُحْمَلُ فِعْلٌ عَلَى مَعْنَى بَعِيدٍ عَن مَعْنَاهُ الوَضْعِي، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ: أَكَلْتُ إِلَى الفَاكِهَةِ . عَلَى تَضْمِينِ أَكَلَ، مَعْنَى "مَالَ".

ب) وُجُودُ قَرِينَةٍ يَتَوَقَّفُ إِدْرَاكُ الفِعْلِ الآخَرِ عَلَيهَا، وَبِانضِمَامِهَا إِلَى السِّيَاقِ يُؤَمَنُ مَعَهَـا اللَبْسُ، وَأَشْهَرُ القَرَائِنِ: حَرْفُ الجَرِّ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ الفِعْلُ، وَلَم يَكُنْ مِن حَقِّهِ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ.

ج) مُلاءَمَةُ التَّضْمِينِ لِلإِيجَازِ فِي الاسْتِعْمَالِ العَرَبِي،وَقَد هَيَّأَ لِهَذَا التَّضْـمِينِ قَصْـدُ أَمـرٍ مَعْنَوِي ؛ لِتَحْقِيقِ غَرَضٍ بَلاغِي أَلا وَهوَ الجَمعُ بَينَ دَلالَةِ فِعلَينِ[٦٦] .

وَحَتَّى لا يَطُولَ بِنَا الحَدِيثُ النَّظَرِيَّ فِي هَذَا الشَّأن أقـــدِّمُ إليـــكَ الآنَ نَمَـــاذِجَ مِـــن مَروِيَّاتِ الصَّحِيحَين نَقِفُ بِهَا عَلَى شَوَاهِدَ لِتَوَاجِدِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِيهِمَا، مَصْـــحُوبَةً بِتَحْلِيـــلٍ نَكْشِفُ بِهِ عَن خَفَايَا تِلْكَ التَّرَاكِيبِ، مُقْسَّمَةً إلى مَجْمُوعَتين: –

المَجْمُوعَةُ الأُوْلَى:– أفعالٌ تتعـــدَّى بنفسِهَا فِي الأصلِ لكِنَّهَا عُـــدِّيَتْ بواسِـــطةِ حَـــرفِ الجرِّ تَضْمِيناً، فَصَارَتْ بِذَلِكَ لازِمَـــةً[٦٧]:–

١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَين قولُهُ:{ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ}[٦٨]، الفِعْلُ (قَرَأَ) فِعْلٌ مُتَعدٍّ بِنَفْسِهِ إلى المَفْعُول، قَالَ تَعَالَى:﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [٦٩]، وَأولُ مَا أُمِـــرَ بِهِ الأُمِّيُّ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [٧٠]، حيثُ نُزِلَ (اقْرَأْ) فِي هَذِه الآيَةِ الكَرِيمَةِ مَنزِلَةَ الفِعْلِ اللازِمِ، بِدَلِيلِ جَوابِه القَوِيِّ (ﷺ) لِجبريلَ {مَا أَنَا بِقَارِئٍ} تأكيداً لِنفْيِ مَعْرِفتِهِ لِلقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ، لِهَذا يكونُ الجارُ والمجرورُ مُتَعَلقاً بِمَحذُوفٍ حَالٌ مِن فَاعِلِ الفِعْلِ (اقْرَأْ)، وَالتَّقدِيرُ: اقْرَأْ مُسْتعِيناً بِاسْمِ رَبِّكَ، وَيَكُون قَولُهُ, ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ [٧١] تَعْلِيلٌ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سبْحَانهُ الَّذِي أَلْهَمَ خَلْقَهُ الْعِلْمَ وَالْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَكَمَا يَشَاءُ ابْتِدَاءً بِدون وَاسِطَةٍ، وَيَجْعَلَ بَصِيْرَةَ الأُمِّيِّ كَنْزَ عِلْمٍ لِلعَالَمِين؛ لأَنَّهُ وَاسِعُ الإِحْسَانِ والكَرَمِ[٧٢].

بيدَ أنَّ لفظَ (فَاتِحَةِ الكِتَابِ) الْوَارِدِ فِي الْحَدِيْثِ هُوَ مفعُولٌ بهِ لِلفِعْلِ (قَرَأَ) فَالأَصلُ: لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ فاتِحَةَ الْكِتَابِ، ولكنْ عُـــدِّيَ إلَيْهِ بواسِطَةِ حَرفِ الجَرِّ البَاءِ ؛ لأَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى الفعلِ (يَبْدَأ) الَّذِي يَتعَدَّى بِحَرفِ الْجَر البَاءِ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَفِي الصِّحَاحِ {بَدَأْتُ بِالشيءِ بدءاً: ابتدأتُ بِهِ، وَبَدأتُ الشيءَ: فعلتُهُ ابتداءً}[٧٣]، فَقولُكَ: فِي يَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى بَدَأْتُ بِالصَّلاةِ، يعني أنك جعلْتَ الصَّلاَةَ أَوَلَ فِعْلٍ فِي يَوْمِكَ، وأنَّ هُنَاكَ أَفْعَالاً أُخْرَى ستتلُوهُ تِبَاعاً، أمَّا قولُكَ: بَدَأْتُ الدِّرَاسَةَ . أي: شَرَعْتُ فِيهَا من دون قَصْدِ أنْ يُشَارِكَهَا أوْ يَعْقُبَهَا فِعْلٌ آخَرُ، نَحْوَ قولِهِ تَعَالَى ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [٧٤]، وَفِي حَجَّتِهِ (ﷺ) بعْدَمَا طَافَ بِالبيتِ {خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} ــ فقالَ ــ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا}[٧٥]،ولَعَلَّ مِنَ الْوَاضِحِ الآن وَجْهُ تَضْمِين (يبْدَأ) فِي الْفِعْلِ (يَقْرَأ)، وعليه فإنَّ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن مَطْلُوبٌ فِي الصَّلاَةِ، وَتَكُونُ من أَمَاكِنَ عَدِيدَةٍ مِنْهُ ــ الفَاتِحَةِ وَأيَّ سُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا ــ فَدَلَّ التَّضْمِينُ على أنَّ الْبَدْءَ يَكُونُ بِقِرَاءةِ سورةِ الفَاتِحَةِ أوَّلاً، ولاَ يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ عَلَيْهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يَكُونُ فِي إثرِهَا قِرَاءَةُ أيِّ شَيْءٍ مِن الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، ولِمَدْلُولِ اسْمِهَا نَصِيْبٌ يُؤَكِدُ ذَلِكَ، فَمِنْ أَسْبَابِ تَسْمِيَتِهَا بِـــ (الْفَاتِحَةِ) أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بِهَا الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ، فَاجْتَمَعَ لِتَأْكِيْدِ هَذَا التَّرْتِيبِ التَّضْمِينُ النَّحَوِيُّ، وَدَلالَةُ الاسْمِ، وَفِعْلُهُ (ﷺ) فَقَدْ تَوَاتَرتِ السُّنَةُ عَنْهُ فِي الصَّلاَةِ بِأَنَّهُ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآن الْكَرِيمِ؛ لذا فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَجْزِمُ يَقِيناً أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ مَا خَرَجَ إلاَّ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ حَيْثُ تَطَابَقَتْ فِيْهِ دَلالَةُ النَّص النَّحْوِيَّةِ، مَعَ تَطْبِيْقِهِ الْعَمَلِي (ﷺ) لِعِبَادَةِ الصَّلاَةِ بِأَوْجَزِ مَا تَكُونُ الْعِبَارَةُ .

فَيَصِحُّ احْتِمَالاً أَنْ تُبْنَى الْعِبَارَةُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

- لاَ صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَـــةَ الْكِتَابِ .
- لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . عَلَى أَنَّ الْبَاء زَائِدَةٌ .
- لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ وَ يَبْدَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .
- لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

فإذا تأمَّلتَ هَذِهِ التَّراكِيبَ وَجَدْتَ مَعْناً عَاماً يَجْمَعُهَا، وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاةِ بِدُون قِرَاءةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، لكِن ثَمَّة فُروقٌ لِمَعَانِي النَحْوِ تَوَلَّدَتْ مِنْ وجُودِ حَرْفِ الْجَرّ مِن عَدَمِهِ، وكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ كُلّ جُمْلةٍ، فالْجُمْلةُ الأُولى خَلتْ مِن حَرْفِ الجَرّ فكَانَ الْمَعْنَى: نَفْيُ صِحَّةِ صَلاةِ مَن لَمْ يَقْرأ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيْهَا، دُونَ أدْنَى إشَارَةٍ إلى مَوضِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصّلاةِ، وَهَذا يَعْنِي أنَّ مَن قَرأ الفَاتِحَةَ فِي أوَّلِ الرَّكْعَةِ، أوْ فِي وَسَطِهَا، أوْ فِي آخِرِهَا فَقَدْ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَفِي الْجُمْلةِ الثَّانِيَةِ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى الْمَفْعُولِ زَائِدَةً، فَلَمْ تَزِدْ عَلَى مَعْنَى الأُوْلى إلاَّ التَّأكِيدَ عَلَى نَفْيِ صِحَّةِ صَلاةِ مَن لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وأمَّا الثَّالِثَة فَهِي أكْثَرُ بَياناً مِن السَّابِقَتَين حَيْثُ ذُكِرَ فِيهَا فِعْلان (يقرأ، يَبْدأ) وَقَدْ تَسَلَّطَا عَلَى الْمَفْعُولِ (فاتِحَة الْكِتَابِ) الَّذِي جُرَّ بِحَرفِ جَرٍّ أصْلِيّ غَيْرِ زَائِدٍ، فَصَارَ الْمَعْنَى: نَفْيُ صِحَّةِ صَلاةِ مَنْ لَمْ يَقْرأ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي البِدَايَةِ، لكِنَّ الْجُمْلَة طَالَتْ عَنْ السَّابِقَتَين، وأمَّا الرَّابِعَةُ فَهِي نَفْسُ الْجُمْلةِ الثَّالِثَةِ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أنَّ أحَدَ الْفِعْلين قَدْ اخْتُزِلَ وضُمِّنَ فِي الآخَرِ وأُشِيرَ إلَيهِ بِم تُعَلَّقِهِ، فَكَانَتْ الْجُمْلةُ بِذلِكَ وَافِيَة بِالْمَعْنَى، مُوجَزَةَ اللفْظِ مِن دون خَلَلٍ .

وَيَحِقُّ لَكَ أنْ تَسْأَلَ: مَا الْعَلاقةُ بَينَ الْفِعْلِ (يَقْرأُ) وَ الْفِعْلِ (يبدأُ) الَّتِي جَعَلَتْ الْمُنَاسَبَة بِحُصُولِ التَّضْمِين تَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا؟

إنَّ الْمُنَاسَبَة أوْ الْعَلاقة بَينَ الْفِعْلين هِي عَلاقةُ التَّضمُّن، فَكُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ بِدَايَةٌ يَبْدأُ مِنهَا وَنِهَايَةٌ يَنْتَهِي عِنْدَهَا، وَالْقِرَاءةُ الْمَطْلُوبُةُ فِي الصَّلاةِ ــ تَحْرِيكُ اللِسَانِ وَالشَّفَتَين ــ فَهْيَ فِعْلٌ لَهُ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ ؛ لِهَذِهِ العَلاقةِ وَقَعَ التَّضْمِينُ .

وشَبِيهٌ بِهَذا التَّرْكِيبِ قَوْلُهُ:{مَنْ قَرأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ }[٧٦]، (كفتاه) أي: أجْزَأتَاه عَن قِيَامِ لَيْلَتِهِ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَقِيلَ: وَقَتَاهُ شَرَّ أذَى الشَّيْطَانِ وَالْجِنِ، وَقِيلَ: حَفِظَتْهُ مِنْ كلّ سُوءٍ[٧٧]، وَالظَّاهِرُ أنَّ كُلَّ ذلِكَ غَيرُ مُسْتَغْرَبٍ وَلاَ مُسْتَبْعَدٍ فِي حَقّ كَلامِ اللَّهِ تَعَالى ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿وَهَذا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أنْزَلْنَاهُ﴾ [٧٨]، فالْقُرْآنُ كُلُّهُ ذِكْرٌ لِمَنْ تَذَكَّرَ بِهِ، وَمُبَارَكٌ يَتَبَرَّكُ بِهِ، وَيَطْلُبُ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ فِيهِ،{وَالبَرَكَةُ فِي الشيءِ يُعْطِي مَن الْخَيرِ فوقَ ما يُتَوقعُ فيهِ}[٧٩]، وَمَعَ كَثْرَةِ مَنافِعِهِ وَخَيراتِهِ، فَلاَ يَنالُ بَرَكَتَهُ إلاَّ مَنْ قَرَأَهُ مُؤْمِناً بِه، وَعَمِلَ بِه.

وَقَدْ عُدِّيَ الْفِعْلُ (قَرأَ) إلى (الآيَتَين) بِحَرْفِ الْجَرّ الْبَاءِ، عَلَى تَضْمِين (قَرأَ) مَعْنَى الْفِعْلِ (تَبَرَّكَ) الذي يَتَعَدَّى بِهِ،وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْفِعْلين عَلاقةُ السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ، إذْ طَلَبُ الْبَرَكَةِ سَبَبٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُدُوثُ الْقِرَاءةِ، وَالْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الْحَثَّ وَالْحِرصِ عَلَى قِرَاءةِ هَاتَيْن الآيَتَين لَيْلاً، فَالامْتِثَالُ لِذلِكَ بِالتَّطْبِيقِ يَسْتَلْزِمُ تَصْدِيقَ الْخَبَرِ، وَالرَّجَاءَ وَالطَّمَعَ فِيمَا رَتَّبَ عَلَيهِ ؛ لِهَذا مُجَرَّدُ الْقِرَاءةِ الْخَالِيةِ مِن هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْقَلْبِيَّةِ لا يُحَقِّقُ الْمَطْلُوبِ (كَفَتَاهُ)، وَمَدْلُولُ (التَّبَرُّكُ) يَشْمَلُ تِلْكَ الْمَعَانِي، فَالْقَولُ بِالتَّضْمِين فِي هَذا الْمَقَامِ هُوَ الَّذِي يُجَلِّي مُرَادَ قَائِلِهِ (ﷺ)، وَأنَّ الْقَولَ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ تَأكِيداً يَلْزَمُ مِنهُ أنَّ مُجَرَّدَ الْقِرَاءةِ وَلَوْ مِن كَافِرٍ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ وَهَذا مُحَالٌ .

٢) قَوْلُهُ (ﷺ):{وَإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ}[٨٠]، الْفِعْلُ (سَمِعَ) يتَعَدَّى إلى مَفْعُولِهِ بِنَفْسِهِ، فَالأَصْلُ: سَمِعَ اللَّهُ مَن حَمِدَهُ، وَفِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إلى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما﴾[٨١]، لكِن لَمَّا كَانَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالى ذِكْراً وَدُعَاءً يَرْجُو الْمُصَلِّي ثَوَابَهُ ضُمِّنَ الْفِعْلُ (سَمِعَ) مَعْنَى الفِعْلِ (اسْتَجَابَ)، الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرّ اللامِ، أيْ: اسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَالْجَمْعُ بَينَ دَلالَةِ الْفِعْلين هُوَ الأَلْيقُ بِكَرَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خَاصة وَأنتَ بَينَ يَدَيهِ تُنَاجِيهِ فِي صَلاتِكَ ؛

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٨٢]، فَطَالَمَا أَنَّهُ اسْتَجَابَ سُبْحَانَهُ لَزِمَ مِن ذَلِكَ حَتماً أَنَّهُ سَمِعَ، وَسَمَاعُهُ سُبْحَانَهُ لِذِكْرِكَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الإِجَابَةِ مِنهُ، وَهَذَا مَا يَأمَلُهُ الْمُؤْمِن فِي دُعَائِهِ، ويتَعَوَّذُ مِن ضِدِّهِ {أَعُوذُ بِكَ...وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ}[٨٣]، أيْ: لاَ يُسْتَجَاب لَهُ، وَاعْتِبَارُ (البَاء) زَائِدَةً تأكِيدٌ لِحُصُولِ السَّمْعِ مِنهُ سُبْحَانَهُ، وَاللهُ تَعَالَى سَامِعٌ على كُلّ حَالٍ، فَمُجَرَّدُ الإِخْبَارِ بِكُونِهِ (سَمِعَ) تَحْصِيلُ حَاصِلٍ لاَ جَدِيدَ فِيهِ وَغَرَضُ السَّائِلِينَ مِن دُعَائِهِمْ الإِجَابةُ وَالقَبولُ؛ وَالتَّضْمِينُ هُوَ الْمُتَوَافِقُ مَعَ الْحَالِ،وَقَرِينَةِ حَرفِ الْجَرّ (اللام) .

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ صَاحِبِ الهَمْعِ كَيْفَ غَابَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ اعْتَبَرَ اللاَمَ بِمَعْنَى (إِلَى) فَقَالَ:{سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ} أي اسْتَمَعَ إِليهِ)[٨٤]، صَحِيحٌ قَدْ يَئُوبُ الْحَرفُ عَن الْحَرفِ، لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّضمِينِ أَوْلَى لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَتَعْدِيَةُ الْفِعْلِ (سَمِعَ) بِـــ (إِلَى) مَعَ صِيغَةِ الأَمْرِ وَرَدَ فِي قَوْلِه:{اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي}[٨٥]، حَيْثُ ضُمِّنَ مَعْنَى (أَصْغُوا) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـــ (إِلَى)، وَ(أَصْغَى إِلَيْهِ، مَالَ بِسَمْعِهِ نَحْوَهُ)[٨٦]، وَالسيدُ هُوَ الْحَلِيمُ،الَّذِي حَسُنَ خُلُقُهُ، وَعَظُمَ قَدْرُهُ فِي قَومِهِ، فَهُوَ مُطَاعُ الأَمْرِ، نَافِذُ الرَّأْيِ فِيهِم، وَلأَنَّ (فِي ذِكْرِ السَّيِّدِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَيْرَةَ مِنْ شِيمَةِ كِرَامِ النَّاسِ وَسَادَاتِهِمْ، وَلِذَا أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ (ﷺ):{وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي}[٨٧]،وَالمَقصُودُ فِي هَذَا سَيِّدُ الخزْرجِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَنَقِيبُهُمْ.

لِهَذَا ضُمِنَ (اسْتَمِعُوا) مَعْنَى (أَصْغُوا) لِمَكَانَةِ الرَّجُلِ فِي قَومِهِ، وَلِصَوابِ مَنطِقِهِ وَرَأيِهِ، وَالْعَلاَقَةُ بَينَ الْفِعْلَين التَّرَادُفُ، فَكُلٌّ مِنهُمَا يُفِيدُ الإِنصَاتَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، إِلاَّ أَنَّ الإِصْغَاءَ اسْتِمَاعٌ للكلامِ برِضاً وَمَيلٍ إِليهِ وَاهْتِمَامٍ بَالِغٍ بِهِ .

وَجَاءَ الفِعْلُ (سَمِعَ) مُتَعَدِّيًا بِالبَاءِ فِي قَوْلِهِمْ:{فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ (ﷺ) وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»}[٨٨]، وَالأَصْلُ فِيهِ: سَمِعَ إِخْوَانُنَا مَا قُلْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى (أَخْبَرَ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِالبَاءِ، فَجَاءَ الإِخْبَارُ عَن أَصْحَابِ الأَمْوَالِ بِمَضْمُونِ الْفِعْلَين، فَسَمَاعُهُمْ لِمَقَالَةِ النَّبِي (ﷺ) لَمْ يَكُن مُبَاشَرَةً وَإِنَّمَا بِنَقْلِ الْخَبَرِ إِلَيْهِم وَالْعَلاَقَةُ بَينَ الْفِعْلَين الاشْتِرَاكُ فِي المَعْنَى.

٣) جَاءَ فِي قِصَّةِ الثَّلاَثَةِ الَّذِين انطَبَقَ عَلَيهِمُ الْغَارُ قَوْلُهُ:{اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ}[٨٩].

الْفِعْلُ (أَرْعَى) يَنْصِبُ مَفْعُولَهُ بِنَفْسِهِ، قَالَ كَعْبُ بنُ زُهَيرٍ[٩٠]:

{أَرْعَى الأَمَانَةَ لا أَخُونُ أَمَانَتي ... إِنَّ الخَؤونَ عَلى الطَريق الأَنكَبِ}

غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مُعَدَّى بِـــ (عَلَى) ؛ لأَنَّ (أَرْعَى) ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ (أَنفِقُ)الَّذِي يَتَعَدَّى بِـــ (عَلَى) فَفِي الْحَدِيثِ:{إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسْيِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِن حَرَجٍ أَنْ أُنفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِن مَالِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النبيُّ – (ﷺ) –: "لَا حَرَجَ عَلَيكِ أَن تُنفِقِي عَلَيهِمْ بِالمَعْرُوفِ}[٩١].

فَحَصَلَ بِهَذَا التَّضْمِينِ بَيَانُ سَعْيِهِ فِي تَحْصِيلِ رِزْقِهِم بِامْتِهَانِهِ رَعْيَ الْمَاشِيةِ وَمَا فِيهَا مِن مَتَاعِبَ وَمَشَاقَ حَتَى يَنفِقَ عَلَيْهِمِ حَلاَلاً طَيّباً مِن كَدِّ يَدَيهِ، وَعَرَقِ جَبِينِهِ، فَبَاعِثُهُ لِرَعْيِ الْمَاشِيةِ إِرَادَةُ الإِنفَاقِ عَلَيهِمْ، وَالْعَلاَقَةُ بَينَ (أَرْعَى) و(أَنفِقُ) عَلاَقَةُ السَّبَبِ بِالْمُسَبَبِ.

٤) وَلِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ قَوْلِهِ (ﷺ):{مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ،فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا}[٩٢]، لِمَا عُدِّيَ الْفِعْلُ (فَلْيَأْخُذ) بِحَرْفِ (على)؟

الْفِعْلُ (أَخَذَ) فِعْلٌ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِمفْعُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٩٣]، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي:

(أَخَذَ العَذارَى عِقدَها، فنَظَمْنَهُ، ** مِن لُؤلُؤٍ مُتتابِعٍ، مُتَسَرِّدِ)[٩٤] .

وَلَمَّا كَانَتْ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ عَظِيمَةً فَقَدْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَى مَن يَحْمِلُ السِّلاَحَ، وَهُوَ يُرِيدُ أن يَمُرَّ بِأَمَاكِنِ تَوَاجُدِ الْمُسْلِمِين لِكَسْبِ عَيْشِهِمْ كَالأَسْوَاقِ، أَوْ الْمَسَاجِدِ مَحَلَّ عِبَادَتِهِمْ، أَنْ يَحْتَاطَ لِسَلاَمَتِهِمْ فَيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِ نَبْلِهِ حَذَراً مِن تَرْوِيعِهِمْ أَوْ إِصَابَةِ أَحَدِهِمْ بِسُوءٍ ؛ لِهَذَا عُدِّيَ الْفِعْلُ (يَأْخُذْ) بِحَرْفِ الاسْتِعْلاءِ (عَلَى) تَضْمِيناً لِمَعْنَى الْفِعْلِ (يُمْسِكُ) تَأْكِيداً عَلَى التَّمَكُّنِ مِن نِصَالِهَا، وَيُرَجِّحُ هَذَا التَّضْمِينِ رِوَايةُ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَين جَاءَ فِيهَا{إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا}[٩٥]، أَيْ: فَلْيَقْبِض عَلَيهَا بِكَفِّهِ حَتَى لاَ يُؤْذِي مُسْلِماً .

وَالْعَلاَقَةُ بَينَ الْفِعْلَين التَّرَادفُ، وَالْفَائِدةُ مِن ذَلِكَ التَّأْكِيدُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّمَكُّنِ مِن السِّلاَحِ خِشْيَةَ أَن يُجْرَحَ بِهِ أَحَدٌ .

٥) وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِي:{جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ ...}[٩٦]. وَرَدَ الْفِعْلُ (ذَكَرَ) فِي هَذَا الْجُزْءِ مِن الْحَدِيثِ مَرَّتَين: مَرَّةً مُتَعَدِّيَاً إِلَى مَفْعُولِهِ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ:{ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ}، وهَذَا الأَصْلُ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾[٩٧]، وَمَرَّةً مُتَعَدِّيَاً بِحَرْفِ الْجَرِّ (عَن) فِي قَوْلِهِ: (فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ)، حَيْثُ ضُمِّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (أَخْبَر) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـ (عَنْ)، أَيْ: فَأَخْبَرَ عَن مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، فالتَّرَادُفُ بَينَ الْفِعْلَين سَهَّلَ تَضْمِينَ أَحَدِهُمَا فِي الآخر .

٦) الْفِعْلُ (أَتَى) بِمَعْنَى (جَاءَ) يُسْتَعْمَلُ لاَزِماً كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينَ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللهِ﴾ [٩٨]، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيَاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[٩٩]، لَكِنَّهُ جَاء فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِن الصَّحِيحَين وَقَدْ تَعَدَّى بِـ (عَلَى)، مِن ذَلِكَ قَوْلُهُ (ﷺ):{يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ}[١٠٠]، وَقَوْلُهُ (ﷺ):{وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ}[١٠١]، وَفِي قِصَّةِ الْغُلاَمِ مَعَ السَّاحِرِ قَوْلُهُ (ﷺ):{فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ ...}[١٠٢]، وَ{أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ...}[١٠٣] فَفِي كُلِّ هَذِهِ المَوَاضِعِ ضُمِّنَ الْفِعْلُ (أَتَى) مَعْنَى الْفِعْلِ (مَرَّ) الَّذِي يَتَعَدّى بِحَرْفِ الْجَرِّ(عَلَى) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [١٠٤]، وَحَصَلَ هَذَا التَّضْمِينُ بَينَ الْفِعْلَين لِشِبْهِ التَّطَابُقِ فِي الْمَعْنَى بَينَهُمَا ؛ لأَنَّ كُلاً مِنهُمَا يَدُلُّ عَلَى المَجِيءِ إِلَى المَكَان، وَفِي (مَرَّ) زِيَادَةُ مَعْنَى اجْتِيَازِهِ وَالابْتِعَادِ عَنهُ[١٠٥]، فَأَفَادَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنهَا مَجِيءٌ أَعْقَبَهُ تَجَاوُزٌ وَانصِرَافٌ، فَالزَّمَانُ الَّذِي لاَ يُبَالِي فِيهِ الْمَرْءُ مِمَّا أَخَذَ سَيَأْتِي فِتنَةً لِلنَّاس، ثُمَّ يَجْتَازُهُمْ وَيُرْفَعُ عَنهُمْ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِحُصُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَتَرْكِهِمُ الْحَرَامَ .

وَلَوْ كَانَ التَّعْبِيرُ {يَأتِي النَّاسَ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ مِمَّا أَخِذَ ...} لَكَانَ الْمَعْنَى إِخْبَاراً عَن مَجِيءِ زَمَنٍ بَاقٍ فِيهِمْ لاَ يَتَحَوَّلُ عَنهُمْ، فَكَانَ التَّضْمِينُ احْتِرَاساً مِن هَذَا المَعْنَى، وَايْجَازاً فِي اللفظِ .

٧) الْفِعْلُ (آتَى) رُبَاعِيٌّ يَتَعَدَّى بِنفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَين، قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ (١٠٦)، وَ(آتَاهُ إِيتَاءً) أَعْطَاهُ)(١٠٧)، غَيرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي قَوْلِ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ:{آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي}(١٠٨)، حَيْثُ تَعَدَّى بِـ (إِلَى) وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: آتَانِي النَّبِيُّ(ﷺ) حُلَّةً سِيرَاءَ(١٠٩)، لَكِن لَمَّا كَانَ مِن أَسْبَابِ الْعَطَاءِ قَصْدُ الصَّدَقَةِ مِن قِبَلِ الْمُعْطِي، وَهِي مُحَرَّمَةٌ عَلَى آلِ بيتِهِ (ﷺ)؛ لِهَذَا ضَمَّنَ (آتَى) مَعْنَى الفِعْلِ (أَهْدَى) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـ (إِلَى) فَأَلْمَحَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَا أُعْطِيَ كَانَ هَدِيَّةً، وَالعَلاقَةُ بَينَ الْفِعْلَينِ التَّطَابُقُ فِي مَعْنَى الإِعْطَاءِ، مَعَ انفِرَادِ الفِعْلِ (أَهْدَى) بِبَيَانِ أَنَّ سَبَبَ الإِعْطَاءِ إِرَادَةُ الْهَدِيَّةِ إِكْرَاماً وَتَحَبُّباً لِلمُعْطَى .

٨) وَقَوْلُهُ (ﷺ):{فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا}(١١٠)، قَدْ يَتَعَارَضُ ظَاهِرُ عَمَلِ المَرْءِ مِن خَيرٍ أَوْ شَرٍّ مَعَ خِتَامِ حَيَاتِهِ الَّتِي سَبَقَ فِي عِلمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى خِلافِ الظَّاهِرِ مِنْ سُلُوكِهِ، فَلَوْ جَازَ تَمْثِيلُ عَمَلِ الإِنسَانِ وَمَا قُدِّرَ فِي الْكِتَابِ بِشَخْصَيْنِ سَاعِيَيْنِ لَسَبَقَ الْكِتَابُ وَ ظَفِرَ عَلَى الْعَمَلِ(١١١) .

الفِعْلُ (سبقَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى المَفْعُولِ، كَقَوْلِهِمْ: سَبَقَ السَّيْفُ العَذَلَ، وَقَد يَتَعَدَّى بِـ (إِلَى) لِبَيَانِ الغَايةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١١٢)، لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَرَدَ مُتَعَدِّيَاً بِحَرْفِ الاسْتِعْلاءِ (عَلَى) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الفِعْلِ (غَلَبَ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـ (عَلَى)، قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:

(إِذَا غلبَ الشقاءُ على سَفيهٍ ** تَنطَّعَ فِي مُخَالَفَةِ الفقيهِ)(١١٣)

وَالعَلاقَةُ بَينَ الفِعْلَينِ التَّلازُمُ، فَكُلُّ مَن سَبَقَ وَتَقَدَّمَ غَيرَهُ فَقَدْ غَلَبَهُ، وَعِلْمُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِن عَمَلِ عَبدِهِ، وَكَيفِيَّةِ نِهَايَةِ حَيَاتِهِ، وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ بِاخْتِيَارِ الْعَبدِ ؛ لِهَذَا كَانَ تَضْمِينُ الفِعْلِ (غَلَبَ) وَالتَّعْدِيَّةُ بِـ (عَلَى) مَعَ الفِعْلِ (سَبَقَ) أَنسَبَ وَأَحْكَمَ مَا يَكُونُ بَيَانُ المُصْطَفَى (ﷺ) حيثُ جَمَعَ بَينَ الدَّقَائِقِ النَّحْوِيَّةِ، وَالحَقَائِقِ الإِيمَانِيَّةِ الغَيبِيَّةِ فِي إِيجَازٍ بَلِيغٍ ؛ لأَنَّ عِلمَ اللَّهِ تَعَالَى المَكْتُوبَ فِي الكِتَابِ لَهُ مِن الصِّفَاتِ مَا لَهُ سُبْحَانَهُ، فَعِلْمُهُ سَابِقٌ عَلَى عِلْمِ كُلِّ مَن

عَدَاهُ مِن خَلْقِهِ، وَغَالِبٌ عَلَيهِم قَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (١١٤) وَهُوَ عَالٍ عَلَيهِمْ فَلاَ تُدْرِكُ عُقُولُهُمْ كُنهَهُ، وَلَو كَانَ النَّعْبِيرُ بِـ (فَيَسْبِقُهُ الكِتَابَ) لِمَا حَمَلَ هَذِهِ الدَّلالاتِ وَالمَعَانِي، فِي حِينِ أَنَّ التَّضْمِينَ تَعَدَّدَتْ بِهِ المَعَانِي الَّتِي أَثْرَت النَّصَّ.

٩) وَجَاءَ فِي صحيحِ مسلمٍ قَولُهُ (ﷺ):{تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ}(١١٥)، الْفِعْلُ (بَلَغَ) بِمَعْنَى وَصَلَ فِعْلٌ يَنصِبُ مُتَعَدٍّ إِلَى المَفْعُولِ بدون وَاسِطَةٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(١١٦)، وَمِن أَمْثَالِ العربِ: (قد بَلَغَ السَّيلُ الزُّبَى)(١١٧)، غَيرَ أَنَّهُ عُدِّيَ بِـ (مِن) فِي نَصِّ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَالأَصلُ:

تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ؛ لأَنَّهُ ضمَّنَ معنى: يتمكَّن، وعُدِّي بـــ (مِن)، وَالْمَعْنَى: تتمكَّنُ الزِّينَةُ وَ الحِلِيةُ مِن المؤمن مَبلغَ مَا يَنْتَهي إِلَيهِ مَاءُ الوضوءِ من جَسَدِهِ(١١٨)، وَالمُنَاسَبَةُ بَينَ الفِعْلين التَّضمُّنُ، فالتَّمَكُّنُ مِن الشَّيءِ يتَضمَّنُ الوصُولَ وَالبُلُوغَ إِلَيهِ .

١٠) وَفِي الصَّحِيحَين {كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ "}(١١٩)، الفِعْلُ (يَنفَعُ) يتعدَّى إلى الْمَفْعُولِ بِنفسِهِ، ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ (١٢٠)، وَلَو كَانتِ الْجُملَةُ فِي الحديثِ (وَلاَ يَنفَعُ ذَا الجَدِّ الْجَدُّ) مَا كَانَ هُنَاكَ إِشكَالٌ، وَلَكِن فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَين وَرَدَتْ مَقْرُونَةً بِـــ (مِنكَ) فَتَوَافَى بِذَلِكَ عَلَى الجُملَةِ مَعَانٍ عَديدَةٌ مُتَقَارِبةٌ وَهِي عَلَى النَّحْوِ التَّالي: ــ

أ) أن تَكُونَ (مِن) فِي (مِنكَ) بِمَعْنَى بَدَل، وَالمعْنَى لاَ يَنفَعُ صَاحِبَ الغِنَى بَدَلَكَ غِنَاهُ، نَحْـوَ قولِهِ تَعَالَى ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾ (١٢١)، أيْ: بَدَلَ الآخِرَةِ .

ب) أو تَكونَ (منكَ) بِمَعْنَى (عِندَكَ) وَالْمَعْنَى: لاَ يَنْفَعُ صَاحِبَ الغِنَى عِندَكَ غِنَاهُ .

ج) أوْ تَكُونَ (مِن) لِلمُجَاوزَةِ بِمَعْنَى (عن)، وَالْمَعْنَى: لا ينفع ذا الْمَالِ وَالْغِنَى عنك غنـــاه، وَإنما ينفعه إيمانُهُ وسَعْيُهُ بِهِ فِي طاعتك وَمَرْضَاتِكَ(١٢٢)

د) أو يُضمَّنَ الفِعْلُ (يَنفَعُ) مَعْنَى الفِعْلِ (يَمنَعُ) وَالْمَعْنَى حينَئذٍ: أنَّ صَاحِبَ الْحَظِّ مِن الْمَـــالِ وَسِعَةِ الدُّنيَا لاَ يَنفَعُهُ ذَلِكَ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وَلاَ يَمنَعُ عَنهُ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ بـــهِ ذَلِكَ،فَلا مَزِيَّةَ لِلمَالِ مُجَرَّدَةٌ، بَل نَفْعُهُ لِصَاحِبِهِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَضَرَرُهُ عَلَيهِ إِن سَعَى بِهِ فِي مَعْصِيَتِهِ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (١٢٣)؛ لِهَذَا جِيءَ بـــ (مِن) لِيحْصُلَ هَذَا التضمينُ الَّذِي يُرَادُ بَيَانُهُ، وَلأَنَّ السِّيَاقَ يُحَتِّمُ ذَلِكَ؛ فَقَولُهُ (ﷺ) فِي ثَلاَثِ جُمَـــلٍ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ:{اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْـــكَ الجَدُّ} حَيْثُ جَاءَ التَّعْبِيرُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي الأُولَى (لاَ مَانِعَ)،وَفِي الثَّانِيَـــةِ بِالفِعْـــلِ الْمَاضِـــي (مَنَعْتَ)،وَلَو قَالَ فِي الثَّالِثَةِ (وَلاَ يَمْنَعُ ذَا الْجَدِّ مِنكَ الْجَدُّ) لَحَصَلَ بِذَلِكَ تَكْرَارٌ يُنَافِي فَصَاحَةَ الْعَرَبِي نَاهِيكَ عَن نَبِيءٍ، هَذَا مِن جِهَةِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا مِن حَيثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ الَّذِي لاَ يَمْنَعُ عَنكَ ضَرَراً قَدْ يَجْلِبُ لَكَ نَفْعاً كَخَيمَةِ العَرِيشِ أَوْ الْجَرِيدِ لاَ تَمنَعُ سَاكِنِهَا شِدَّةَ الْمَطَرِ إِذَا انْهَمَـــرَ، وَلاَ السَّيلِ إِذَا انْحَدَرَ، وَلَكِن قَدْ تَقِيكَ إِشَاعَةَ الشَّمْسِ فَتَنفَعُكَ؛ لِذَلِكَ حَسُـــنَ التَّضْـــمِينُ هُنَـــا وَالْعَلاَقَةُ بَينَ الْفِعْلين اللزُومُ ؛ فَمَا لاَ يَمْنَعُ عَنكَ ضرّاً لَمْ يَنفَعْكَ .

وَالْقَولُ بِالتَّضْمِين هُوَ أَوْلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ يُقَرِّرُ حَقِيقَةَ الافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يُغْنِي عَنهُ، وَلاَ مَعَهُ شيءٌ .

المَجْمُوعَةُ الثَّانِيةُ: ــ

أَفْعَالٌ تَتَعَـــدَّى بِحَرفِ جَرٍّ لَكِنَّهَا عُـــدِّيتْ بِغَيرِهِ، مِندُونَ أَن يَلْتَبِسَ المَعْنَى .

١) جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَولُ ابْنُ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ــ:{بَعَثَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»}(١٢٤)، حَيثُ عَدَّى الْفِعلَ (اصْبُغْ) إِلَى مَفْعُولِهِ الثَّانِي بِحَرْفِ الْجَرِّ (فِي)،(وأصْلُ الصَّبْغِ في كلامِ العَرَبِ:التَّغْيِيرُ،

ومنْهُ صَبْغُ الثَّوْبِ: إذا غُيِّرَ لَوْنُه)[١٢٥]، وَقَدْ جَاءَ مُتَعَدَّياً بِالبَاءِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ يَصِفُ الصحراءَ الَّتِي قطعَهَا على غيرِ قصدٍ واضحٍ مِنهُ فيَقُولُ:

(وَدوّيّةٍ مثْلُ السَّمَاءِ اعْتَسَفْتُهَا ... وَقَد صَبَغَ اللّيلُ الحَصَى بِسَوَادِ)[١٢٦]

وَفِي الْحَدِيثِ عُدِّيَ بِحَرفِ (فِي) ؛لأَنَّهُ ضَمَنَ الْفِعْلَ (اصبُغْهَا) مَعَنَى الْفِعْلِ (اغْمِسْهَا) فالتَّعْدِيَةُ بِالبَاءِ الَّتِي هِي للإلصَاقِ تُفِيدُ حُصُولَ الصَّبْغِ بِدَهْنِ الشَّيءِ أوْرَشِّهِ بِذَلِكَ اللوْنِ، أمَّا اسْتِعْمَالُ (فِي) الظَّرْفِيَّةِ فَهَذَا يَقْتَضِي غَمْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْمَادَةِ الصَّابِغَةِ لَهُ، وَأَمَّا قَولُ الأَصْمَعِيِّ:{صَبَغَ يَدَهُ بالماءِ وَفِي الماءِ: إذا غَمَسَها فِيهِ} فَعَلَى اعْتِبَارِ الْبَاءِ هُنَا بِمَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ (فِي) وَإلاَّ فَالفَرْقُ وَاضِحٌ فِي الاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِي بَينَ (الْبَاءِ) وَاسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي) .

وَالْعَلاَقَةُ بَينَ الْفِعْلِ (غَمَسَ) وَالْفِعْلِ (صَبَغَ) التَّلاَزُمُ، فَكُلُّ جِسْمٍ يُغْمَسُ فِي مَادَةٍ صِبْغِيَّةٍ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ فَقَدْ انْصَبَغَ، وَالْغَمْسُ يَجْعَلُ تِلْكَ الْمَادَةَ تُحِيطُ بِكُلِّ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْجِسْمِ الْمَغْمُوسِ فَهُوَ أَمْكَنُ لِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ بِالْكُلِّيَةِ.

٢) وَالنَّاظِرُ فِي دُعَائِهِ (ﷺ):{اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ}[١٢٧] يَلْحَظُ أَنَّ الْفِعْلَ (صَرِّفْ) قَدْ تَعَدَّى بِغَيْرِ حَرْفِ الجَرِّ الأَصْلِي الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ، فَأَنتَ تَقُولُ:{صَرَفَ اللهُ عَنكَ الأَذَى، أي: أَزَالَهُ وَأَذْهَبَهُ}،وَ فِي الْحَدِيثِ قَولُهُ (ﷺ):{إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ}[١٢٨]، أَيْ: أَبْعَدَهُ عَنهَا، وَجَاءَ مُتَعَدِّياً بِـ (إِلَى) كَذَلِكَ فِي قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ــ رضِيَ اللَّهُ عَنهَا ــ:{أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ...}[١٢٩]، أَيْ تَحَوَّلَ وَاتَّجَهَ نَحْوَ الْمَكَانِ .

غَيرَ أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ عَدَلَ عَنِ تَّعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِهِمَا (عَنِ، إِلَى) وَعَدَّى الْفِعْلَ بِـ (عَلَى)؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِن الدُّعَاءِ الاهْتِمَامُ بِدَوَامِ الْبَقَاءِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذِ الصَّوَارِفُ عَنهَا كَثِيرَةٌ؛ لِهَذَا ضُمِنَ الْفِعْلُ (صَرِّفْ) مَعَنَى الْفِعْلِ (ثَبِّتْ) وَعُدِّيَ بِـ (عَلَى) لِيَدُلَّ عَلَيهِ، وَصَارَ مَعْنَى التَّرْكِيبِ بِالدَّلاَلَةِ النَّحوِيَّةِ؛أَنَهُ (ﷺ) يَطْلُبُ مِن رَبِّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُلُوبَ خَلْقِهِ مُتَوَجِّهَةً إِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُثَبِّتَهَا عَلَيهَا ؛ لأَنَّ التَّوْفِيقَ الأَعْظَمَ فِي مُلاَزَمَتِهَا وَالثَّبَاتِ عَلَيهَا وَهَذَا غَرَضٌ مُهِمٌ جِدّاً.

وَالثَّبَاتُ عَلَى الأَمْرِ بِقُوَّةٍ يَلْزَمُ لَهُ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ بِالْكُلِّيَةِ نَحْوَهُ ؛ لِهَذَا جَاءَ التَّضْمِينُ لِهَذَين الْفِعْلَين (صَرِّفْ، ثَبِّتْ) لِعَلاَقَةِ التَّلاَزُمِ بَينَهُمَا فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى .

٣) وَمِنهُ قَولُهُ (ﷺ):{«أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»}[١٣٠]،فَالفِعْلُ (لَحِقَ) فِعْلٌ(يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ شَيْءٍ وَبُلُوغِهِ إِلَى غَيْرِهِ.) وَقَدْ يَتَعَدَّى لِمَفْعُولِهِ بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ: لَحِقَهُ، أَوْ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ فَيُقَالُ: لَحِقَ بِه: أَيْ أدركه في الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ الْمُرَادِ، وَفِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [١٣١]، وَقَولُهُ تَعَالَى ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١٣٢]، وَامْرُؤ الْقَيس فِي مُعَلَّقَتِهِ يَصِفُ الْفَرَسَ فِي قُوَّةِ عَدْوِهِ وَ قَدْ أدركَ قَطِيعَ الْوَحْشِ وَلَمَّا تَتَفَرَّقْ بَعْدُ، حَتَّى كَانَ بَينَ أَوَائِلِهِ وَأَوَاخِرِهِ، فَقَالَ:

(فَأَلْحَقَنا بِالهَادِيَاتِ وَدُونَهُ ... جَوَاحِرُها فِي صَرَّةٍ لَمْ تُزَيَّلِ)[١٣٣].

وَبِهَذَا يَتَبَينُ أَنَّ الأَصْلَ فِي تَعْدِيَةِ (الْحَقْ) يَكُونُ بِحَرْفِ الْبَاءِ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي تَعْدِيَتِهِ بِحَرْفِ (إِلَى) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ؛ لأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ تِضْمِينِ الْفِعْلْ (الْحَقْ) مَعْنَى

فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَدَّى بِـ (إلى) وَهُوَ (انْطَلِقْ) الَّذِي يَدُلُّ عَلَى (سُرْعَةِ الذَّهَابِ فِي أَصْلِ الْمِحْنَةِ)[١٣٤].

وَيُؤَكِدُ ذَلِكَ صَلاحِيَّةُ الْمَعْنَى بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَاهْتِمَامُهُ (ﷺ) بِسُرْعَةِ الانْدِفَاعِ وَالانْطِلاقِ نَحْوَ اللِحَاقِ بِأَهْلِ الصُّفَّةِ إِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ ؛أَمْرٌ اقْتَضَاهُ حَالُ فَقْرِهِمْ الْمُوجِبُ مُوَاسَاتِهِمْ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ .

وَقَرِينَةُ صِحَّةِ تَقْدِيرِ هَذَا الْفِعْلِ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ حَرْفُ (إلى) الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ، قَالَ تَعَالَى:﴿ انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[١٣٥]، وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (ﷺ):{«انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»}[١٣٦]، وَعِلَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ أَنَّ سُرْعَةَ الانْطِلاقِ تُؤَدِّي إِلَى إِدْرَاكِ الْقَوْمِ، فَالانْطِلاقُ وَسِيلَةٌ، وَاللِحَاقُ بِهِمْ وَدَعْوَتُهُم غَايَةٌ .

٤) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (ﷺ):{يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا}[١٣٧]، حَيْثُ وَرَدَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ (أَهْدَى) مُعَدَّي بِالْبَاءِ، وَأَصْلُ فِعْلِهِ (هَدَى، يَهْدِي) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[١٣٨]، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ (إِلَى) أَوْ (اللام) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ﴾ [١٣٩]، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَن يُقَالَ فِي الْحَدِيثِ:{لأَحَدُهُم أَهْدَى إِلَى مَنزِلِهِ، أَوْ لِمَنْزِلِهِ}لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنهُمَا وَاستَخْدَمَ حَرْفَ البَاءِ ؛ لِيُبِينَ عَن مَعْنَى أَفعَلِ تَفْضِيلٍ آخَرَ مُقَدَّرٍ عَلَى طَرِيقَةِ التَّضْمِينِ وَهُوَ (أَلْصَقُ)[١٤٠] ؛ لأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ {لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ} جَاءَ فِي سِيَاقِ الْعِنَايَةِ بِوَصْفِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَعْدَ أَن هُذِّبُوا وَأُزِيلَ عَنهُم مِن الأَخْلاقِ مَا لا يَنبغِي وجُودُهُ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، انطلَقُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِيهَا بِكُلِّ جَوَارِحِهِمْ، فَهُمْ أَشَدُّ مَعْرِفَةً وَاهْتِدَاءً إِلَيْهَا بِأَبْصَارِهِمْ، وَأَلْصَقُ مَا تَكُونُ قُلُوبُهُمْ شُوقاً وَتَعَلُّقاً بِهَا؛ فَهِيَ مَحَلُ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُم،وَلا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ آمَنوا بِهَذِهِ الدَّرِ وَمَا فِيهَا مِن نَعِيمٍ فِي الدُّنيَا غَيباً، وَشَاهَدُوا مَنَازِلَهُم فِيهَا وَهِيَ تُعْرَضُ عَلَيهِمْ فِي قُبُورِهِمْ غُدُواً وَعَشِيّاً عِيَاناً[١٤١]، فَجَاءَ هَذَا التَّضْمِينُ مُطَابِقاً لِمُقْتَضَى حَالِهِمْ فِي ذَلِكَ المَوْقِفْ.

وَإِدْرَاكُ العَلاقَةِ بَينَ اسْمَيِ التَّفْضِيلِ سَهْلٌ وَاضِحٌ ؛ فَشِدَّةُ تَعَلُّقِ الْمُؤْمِنِ بِمَنْزِلِهِ وَ التِصَاقُ قَلبِهِ بِهِ سَبَبٌ لِسُرْعَةِ اهْتِدَائِهِ وَذَهَابِهِ إِلَيهِ .

٥) وَشَبِيهٌ بِهَذَا قَوْلُ هِرقلَ مَلِكُ الرُّومِ عَلَى لِسَانِ تُرجُمَانِهِ:{أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟}[١٤٢]، فَإِنَّكَ تَرَى اسْمَ التَّفْضِيلِ (أَقْرَب) قَدْ تَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ البَاءِ، فِي حِينِ أَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ اسْتَعْمَلَ فِعْلَهُ مَرَّةً مُتَعَدِّياً بِـ (إِلَى) قَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [١٤٣]، وَمَرَّةً مُتَعَدِّياً بِـ (اللام) قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [١٤٤]، فَهَذَا أَصْلُ الاسْتِعْمَالِ فِي أَفْصَحِ الكَلامِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ البَاءِ بَدَلَ (إِلَى، اللام) إِثْرَاءٌ لِلمَعْنَى بِتَضْمِينِ (أَقْرَب) اسْمَ تَفْضِيلٍ آخَرَ أَلْمَحَ إِلَيهِ حَرْفُ الْجَرِّ البَاءِ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ وَهُوَ (أَلصَق)؛ لأَنَّ هِرَقلَ أَرَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِن شَخْصِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَعَمَدَ

إلى سُؤَالِ أشَدِّ الْحَاضِرِينَ قُرْباً وَلْصُوقاً بِهِ فِي النَّسبِ ؛ لأَنَهُ أعْرَفُ بِحَالِهِ ؛ وَهَذَا عِلَّةُ التَّضْمِينِ هُنَا . وَالعَلاقَةُ بَينَ اسْمَي التَّفْضِيلِ (أقْرَبُ، ألْصَقُ) أنَّ كُلَّ مَن كَانَ لَصِيقاً بِكَ فِي النَّسَبِ فَهُوَ قَرِيبٌ ؛ وَلَيْسَ كُلُّ قَرِيبٍ مِنكَ فِي النَّسَبِ لَصِيقاً، فَبَينَهُمَا عُمُومٌ وَ خُصُوصٌ .

٦) وَفِي قَولِهِ(ﷺ):{...سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ}[١٤٥]،يُقَالُ:(سَبَقَهُ إلى الشَّيْء سبق اَتَقدَّمَهُ)[١٤٦] فَهُوَ يَتَعَدَّى إلى مَفْعُولِهِ الثَّانِي بِحَرفِ (إلى)، قَالَ تَعَالَى ﴿ سَابِقُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [١٤٧]،وفِي الحَدِيثِ:{وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ) قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إلى الصَّوْتِ ...}[١٤٨]، وَعَلَيهِ فَمِنَ الوَاضِحِأَنَّ فِي قَوْلِهِ (ﷺ): {سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ} تَضْمِيناً تَرَتَّبَ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَرْفِ البَاءِ بَدَلَ (إلى) لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يَتَعَدَّى بِهِ، وَيَرْتَبِطُ ارْتِبَاطاً وَثِيقاً بِالْفِعْلِ الْمَذْكُور، وَفِي ضَوْءِ هَذَا التَّرَابطِ حَدَثَ التَّضْمِينُ .

فَالنَّصُّ الْحَدِيثِي يَحْوِي طَلَبَ عُكَاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ مِن رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ بِأَن يَكُونَ مِن السَّبْعِينَ أَلف الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، وَقَدْ كَانَ أَوَّلَ مَن بَادَرَ بِالسُّؤَالِ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَهُم، فَاعْلَمَهُ النَّبِي (ﷺ) بِأَنَّهُ مِنهُمْ فَكَانَ فَوزاً بِتِلْكَ الدَّرَجَاتِ وَأَيَّ فَوزٍ.

فَالفِعْلُ (سَبَقَ) ضُمِنَ مَعْنَى الفِعْلِ (فَازَ) ؛لأَنَّ (الفَوْزَ النَّجاءُ وَالظَّفَرُ بِالأُمْنِيَّةِ وَالخير)، وَحَرْفُ البَاءِ وَدَلالَةُ النَّصِّ وَسِيلةُ هَذَا التَّضْمِنِ، وَالعَلاقَةُ بَينَهُمَا: أَنَّ السَّبقَ وَسِيلةُ الفَوْزِ المُوصِلةُ إلَيهِ، وَالفَوْزَ غَايَتُهُ .

٧) وَفِي قَولِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:{...وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ...}[١٤٩]، فِعْلُ الإِشَارَةِ وَرَدَ فِي أَفْصَحِ الكَلامِ مُتَعَدِّياً إلى المُشَارِ إلَيهِ بِحَرْفِ الجَرِّ (إلى)، قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾[١٥٠]، وَقَولُ عَمرو بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

(أَشَارَتْ إلينا بِالبنانِ تَحِيَّةً، ** فَرَدّ عَلَيهَا مِثلَ ذَاكَ بَنَانُ)[١٥١]

وَإِنَّمَا اسْتَخْدَمَ ابْنُ عَبَاسٍ حَرْفَ البَاءِ مَعَ الفِعْلِ (أَشَارَ) عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ؛ لِيَكْشِفَ عَن مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ غَيرِ مَذْكُورٍ، وَلَكِنَّهُ مَقْصُودٌ عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِينِ، حَيْثُ ضُمِنَ (أَشَارَ) مَعْنَى الفِعْلِ (مَرَّ) وَحُذِفَ اخْتِصَاراً، وَبَقِيَ حَرْفُ الْجَرِّ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ دَلِيلاً عَلَيهِ،وَهَذَا أَقْوَى فِي تَعْيِينِ تِلْكَ المَوَاضِعِ مِن الْجَسَدِ لِكِي تُضْبَطَ . وَالعَلاقَةُ بَينَ الفِعْلَينِ أَنَّ الإِشَارَةَ كَانَتْ سَبَباً لِإِمْرَارِ اليَدِ عَلَى تِلْكَ الأَعْضَاءِ .

٨) جَاءَ فِي الصَّحِيحَينِ {عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي،...}[١٥٢]، الفِعْلُ (سَأَلَ) يَتَعَدَّى إلى المَسْؤُولِ عَنهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ (عَن) نَحْوَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ [١٥٣]، وَفِي قَولِ الشَّاعِر[١٥٤]:

(يُغْشَونَ حتى ما تهرُّ كلابُهُمْ ... لا يَسألونَ عن السّوادِ المُقبلِ)

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَينَ يَدَي البَاحِثِ عُدِّيَ الفِعْلُ (تَسْأَلَهَا) بِحَرْفِ الْجَرِّ (فِي) ؛ لأَنَّهُ ضُمِنَ مَعْنَى الفِعْلِ (تَسْتَعِينُ بِهَا) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـ (فِي) مِن ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي المُسْنَدِ:{فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ ...وَقَالَ: " إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ}[١٥٥]،

وَبُرْهَانُ صِحَّةُ هَــذَا التَّضْمِينِ أنّ فِعْلَ (تَسْأَلُهَا) لَيسَ سُؤَالَ اسْتِفْهَامٍ عَن شَيءٍ تَجْهَلُهُ، بَــل هُــوَ بِمَعْنَى طَلَبِ العَطَاءِ .

٩) جَاءَ فِي الصَّحِيحَينِ قَولُهُ (ﷺ):{... إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ}[١٥٦]،وَفِي تَحْلِيلِ هَذَا البَيَانِ النَّبَوِي نَجِدُ دِقَّةً فِي تَصْوِيرِ شِدَّةِ قُرْبِ الشَّيطَانِ مِن ابنِ آدمَ؛ وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرّ (مِنْ) مَعَ الفِعْلِ (يَجْرِي) وَكَانَ القِيَاسُ يَقْضِي أن يُعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرّ (فِي) ؛ لِوُرُودِ الكَلامِ البَلِيغِ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ﴾ [١٥٧]، وَقَولُهُ (ﷺ):{بَيْنَا أنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ، يَعْنِي، اللَّبَنَ حَتَّى أنْظُرَ إلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أوْ فِي أظْفَارِي}[١٥٨]، لَكِن اسْتِعْمَالُهُ حَرفَ (مِن) بَدَلَ (فِي) أعطَى الفِعْلَ (يَجْرِي) مَعْنًا آخَرَ يُضَافُ إلَيهِ، تَقْبَلُهُ اللغَةُ وَلاَ يَعافُهُ المَعْنَى العَامُ للنَّصّ ؛ حَيثُ ضَمَّنَ (يَجْرِي) مَعْنَى الفِعْلِ (يَتَمَكَنُ) الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ حَرفُ (مِن) لِكَونِهِ يَتَعَدَّى بِهِ، وَهَذَا التَّمَكنُ يَتَمَثَّلُ فِي سُهُولَةِ إتيَانِهِ لِلمَرْءِ مِن بَينِ يَدَيهِ وَ مِن خَلْفِهِ، وَعَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ ؛ لِيُلْبِسَ عَلَيهِ الْحَقَ بِالبَاطِلِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِن قِيَادِهِ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَدَاخِلِهِ . وَالْعَلاقَةُ بَينَ (يَجْرِي) وَ (يَتَمَكَّنُ) اللُّزُومُ ؛ فَلاَ يَتَأَتَّى لِلمَرءِ أن يَجرِيَ فِي مَلْعَبِهِ إلاَّ إذَا كَانَ مُتَمَكِّناً مِن أرْضِ الْمَلْعَبِ، وَإلاَّ سَيَسْقُطُ .وَزَادَ هَذَا الأمرَ إيْضَاحاً بِتَشْبِيهِهِ بِتَمَكُّنِ الدَّمِ مِنَ الْجَرِي فِي عُرُوقِ الإنْسَانِ .

١٠) وَمِن مَوَاطِنِ التَّضْمِينِ فِي الصَّحِيحَينِ قَولُهُ (ﷺ):{...فَأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ}[١٥٩]، مَجِيءُ حَرْفِ الْجَرّ (عَلَى) مَعَ الفِعْلِ (تُرَدُّ) ـــ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى (تُرجَّعُ)ـــ خِلافُ الأصْلِ ؛ لأنَّ القِيَاسَ أنْ يُعَدَّى بِــ (إلَى)، فَقَدْ جَاء فِي الذِّكْرِ الحَكِيمِ قَولُهُ تَعَالَى﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[١٦٠]، وَ رَدُّ الشَّيءِ يَكُونُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي أخِذَ مِنهُ، فَأنتَ تَقُولُ: أعْطَيتُ الفَقِيرَ زَكَاةً أوْ صَدَقَةً، وَلاَ تَقُولُ: رَدَدتُ إلَى الفَقِيرِ زَكَاةُ، فِي حِينِ أنَّكَ تَقُولُ: رَدَدتُ إلَى صَاحِبِ الدَّينِ مَالَهُ .

وَبَعِيدٌ جِدّاً أنْ يُفْهَمَ مِن (فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِم) أنَّهَا أُخِذَتْ مِنهُمْ مُسْبَقاً، فَهِي تُرَدُّ إلَيهِمْ، وَإنَّمَا عُدُولُ المُتَكَلِّمِ البَلِيغِ (ﷺ) عَن اسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرّ (إلَى) قَرِينَةٌ عَلَى تَضْمِينِ (تُــرَدَّ) مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَدَّى بِــ (عَلَى) وَهُوَ (تُوزَّعُ، أوْ، تُنفَقُ) بَيَاناً لِعِلَّةِ الرَّدّ .

وَهَكَذَا بَعْدَ هَذِهِ التَّأمُّلاتِ وَالتَّحْلِيلاتِ النَّحَوِيَّةِ فِي مَرْوِيَّاتِ الصَّحِيحَينِ، وَمَلاحَظَةِ مَا تَرَتَّبَ عَلَى تَضَامِ حُرُوفِ الجَرّ مَع الفِعْلِ اللازِمِ فِي تِلْكَ السِّيَاقَاتِ اللغَوِيَّةِ يُمْكِــنُ لِــي أنْ أُجْمِلَ أهَمَّ نَتَائِجِ هَــذَا البَحْثِ فِيمَا يَلِي:ــ

١. حُرُوفُ الْجَرِّ آلةٌ لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ اللاَّزِمِ إلَى مَفْعُولِهِ، فَهِي تَجُرُّ مَعَانِي الأفْعَالِ إلَى الأسْمَاءِ فَتَرْبِطُ بَينَهَا ؛ مُؤَدِّيةً بِذَلِكَ وَظِيفَةً أسَاسِيَّةً فِي بِنَاءِ الجُمْلَةِ العَرَبِيَّةِ، فَقَدْ يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ وَاحِدٍ كَالفِعْلِ (نَزَلَ) فِي {هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إلَى الأرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلَّا الْيَوْمَ}[١٦١]، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِحَرْفَينِ كَالفِعْلِ (أعُوذُ) فِي {اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ...}[١٦٢]، وَلَيسَ هَذَا التَّلاحُمُ وَ التَّوَاصُلُ مَعَ الحَرْفِ مَقْصُوراً عَلَى الفِعْلِ اللاَّزِمِ وَ حَسب، بَلْ يَتَخِذُ أشْكَالاً شَتَّى مَعَ الفِعْلِ المُتَعَدِّي وَمَعَ الاسْمِ كَذَلِكَ، لَكِن لِغَيرِ التَّعْدِيَةِ، وَإنَّمَا لِمَعَانٍ أُخْرَى نُفْهَمُ مِن السِّيَاقِ .

٢. لِكُلِّ فِعْلٍ لاَزِمٍ حَرفُ جَرٍّ ــ فِي الغَالِبِ ــ خَاصٍّ يَتَعَدَّى بِهِ ؛ نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَوَامِيسُ اللغَةِ نَتِيجَةَ اسْتِقْرَاءِ كَلامِ العَرَبِ، وَلاَ يُعَدُّ العُدُولُ عَن اسْتِعْمَالِ حَرفٍ مَكَانَ حَرفٍ آخَرَ مَعَ غَيرِ فِعْلِهِ الَّذِي يَتَعَدَّى مَعَهُ لُحْناً أوْ شُذُوذاً، يُمْنَعُ المُتَكَلِّمُ مِن الوُقُوعِ فِيهِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ

التَّعْبيرُ بذلِكَ فِي شِعْرِ وَنَثْرِ فُصَحَائِهِمْ حَتَّى اعْتَبَرهُ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ مِن أفانِينِ القَولِ العَالِي ؛ لأنَّ العَرَبِي الفَصِيحَ يَلْجَأُ إليهِ اهْتِمَاماً بمَا وَرَاءِ ذلِكَ الحَدَثِ مِن جَلِيلِ المَعْنَى، وَقَدْ اصْطَلَحَ أهْلُ العَرَبِيَّةِ عَلَى تَسْمِيَةِ ذلِكَ تَضْمِيناً، فَهوَ لَونٌ مِن التَّصَرُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ المَعَانِي لاَ يَتَأتَّى لِكُلِّ نَاطِقٍ بالعَرَبِيَّةِ، كَذلِكَ لَيسَ كُلُّ عُدُولٍ عَن حَرفٍ إلَى غَيرِهِ يُقَالُ عَنهُ تَضْمِيناً؛ لأنَّ الحُرُوفَ قَدْ تَنُوبُ عَن بَعْضِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ، وَإنَّمَا يُقَالُ بَالتَّضْمِينِ إذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَيهِ .

٣. مِن مُمَيِّزَاتِ هَذِهِ اللغَةِ الشَّرِيفَةِ التَّضْمِينُ النَّحوِي، الَّذِي يُعَدُّ دَلِيلاً عَلَى اتِّسَاعِ طُرُقِ التَّعْبِيرِ فِي لِسَانِهَا مَعَ إيجَازٍ غَيرِ مُخِلٍّ؛ إذْ يُخْتَزَنُ فِي الفِعْلِ الوَارِدِ فِي التَّرْكِيبِ العَدِيدُ مِن المَعَانِي وَالأفْكَارِ بوَاسِطَةِ حَرْفِ الجَرِّ الَّذِي لاَ يَصْحَبُهُ فِي العَادَةِ، فَيُمْنَحُ الفِعْلُ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ لاَ يُصَرَّحُ بِهِ، دُونَ أن يُصْرَفَ الفِعْلُ المَذْكُورُ عَن مَعْنَاهُ ؛ لِتَحْمِلَ الجُمْلَةُ مَزِيَّةَ عِندَ المُخَاطَبِ المُحِيطِ بالمَعْنَى دُونَ التِزَامِ مُجَرَّدِ اللفْظِ؛ لِكَونِهَا جَمَعَتْ بَينَ فِعْلَينِ وَمَعْنَيَينِ مُرَادَانِ، وَبِهَذَا يَكُونُ التَّضْمِينُ إيجَازاً أغْنَى عَن ذِكْرِ التَّفَاصِيلِ .

٤. النَّاظِرُ بِعُمْقٍ فِي نُصُوصِ الصَّحِيحَينِ يَتَأكَدُ بِأنَّ التَّضْمِينَ ظَاهِرَةٌ لُغَوِيَّةٌ مُتَأصِّلَةٌ فِي البَيَانِ العَرَبِي ؛ لأنَّهُمَا ــ الصَّحِيحَين ــ يُمَثِّلانِ وَثِيقَةً لُغَوِيَّةً لِعَصْرِ الاسْتِشْهَادِ باللغَةِ فَقَدْ حَوَتْ أحَادِيثُهُ (ﷺ) وَمُحَاوَرَاتُ أصْحَابِهِ عَشَرَاتِ الشَّوَاهِدِ عَلَيهَا وَهِي جَمِيعُهَا لاَ تَخَالِفُ أسْلُوبَ الكَلاَمِ البَلِيغِ تَرْكِيباً وَمَعْنىً، بَلْ تُعَدُّ مِن نَفَائِسِهِ وَدَقَائِقِهِ،وَقَدْ تَنَاولَ هَذَا الفَصْلُ بالتَّحْلِيلِ نَمَاذِجَ مِنهَا فِيمَا كَانَ سَبَبُهُ وجُودَ حَرُوفِ المَعَانِي فِي التَّرْكِيبِ وَسَواءٌ اعْتَبَرْنَاهَا شَوَاهِدَ أو أمْثِلَة فَهِي جَدِيرَةٌ بِأن تُفْرَدَ بِدِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ (التَّضْمِينُ النَّحوِي فِي الصَّحِيحَين)؛ فَهُمَا ــ الصَّحِيحَان ــ مَورِدٌ خِصْبٌ بِمَادَتِهِ .

٥. التَّضْمِينُ وَتَنَاوبُ الحُرُوفِ مِن مَسَائِلِ الخِلاَفِ بَينَ النُّحَاةِ، وَهِي مَظْهَرٌ مِن مَظَاهِرِ الثَّرَاءِ الفِكْرِي وَحُرِّيَةِ الرَّأي فِي تَارِيخِ النَّحْوِي العَرَبِي، وَوَسِيلَةُ النَّحوِي لِكَي يَصِلَ إلَى تَصَوُّرٍ مُصِيبٍ لِتَرْكِيبٍ مَا ؛ لِيَحْكُمَ فِيهِ بالتَّضْمِينِ أو التَّنَاوبِ هِي التَّأوِيلُ وَالقِيَاسُ وَالإضْمَارُ وَإدْرَاكُ مُرَادِ القَائِلِ بِفَهْمٍ صَحِيحٍ، وَتَطَرُّقُ احْتِمَالِ صِحَّةِ الوَجْهِينِ لِعَدَمِ فَسَادِ مَعْنَاهُمَا أو تَعَارُضِهُمَا،أوْ التَّوفِيقِ بَينَهُمَا إن تَعَارَضَا أمْرٌ يَقْبَلُهُ التَّحْلِيلِ النَّحوِي للنَّصِ؛ لأنَّهُ يُؤَكِّدُ عَلَى صِحَّةِ فَهْمِ المَعْنَى بطَرِيقَين .

Abstract

Verb-inclusion using a preposition: Analytical Grammatical Study of "Alsahihain"

By Fathy Aisideeq Mohamad Al – Bakak

Among the means of verb transitivity in the Arabic language is the use of a preposition, where the preposition performs a primary function in the sentence. The preposition links the meaning of the verb to its abstract meaning. Most often every verb is accompanied by a preposition in most often every verb is accompanied by a preposition in most of its uses. But, does refraining from using the preposition accompanying verb and using another preposition exhibit a deviation on the part of the Arabic language user? And is there any mention of such thing in alsahihain?

This is the question which the research seeks to answer. The researcher has used the descriptive analytical research methodology for some texts in Alshihain as a means to find scientific findings to be added to the field of linguistic studies. In order to verify the correctness of his findings and deductions, the researcher has used examples form Qur' anic verses and pre-Islamic and Islamic poetry. The findings were as follows:

١- inclusion is on of the features of Arabic, which is considered an expansion in the means of expression without inappropriate brevity.

٢- Alsahihain texts emphasize that inclusion is a deeply-rooted linguistic phenomenon in Arabic eloquence, since the prophetic tradition included numerous examples.

٣- Inclusion is considered as one of the means of using preposition of meaning which are not available to all speakers of Arabic.

The researcher recommends extending studies on inclusion in Alsahihain, as research in this area and in the prophetic tradition is somewhat scant although data seems promising.

الهوامش

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ: ٥٠٢٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ: ١٧٠٦ .

(٤) الكليات؛ أيوب بن موسي الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش– محمد المصري؛ مؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٦٦.

(٥) سورة النور ، الآية: ٦٣ .

(٦) ينظر تفسير التحرير و التنوير ، ج ١٨: ٣٠٨ .

(٧) سورة الأعراف ، الآية: ١٠٣ .

(٨) سورة الشورى ، الآية: ٤٢ .

(٩) ينظر: تفسير التحرير و التنوير ، ج ٩: ٣٤ .

(١٠) سورة القلم ، الآيتان: ٥ ، ٦ .

(١١) ينظر تفسير التحرير و التنوير ، ج ٢٩: ٦٥ .

(١٢) هذا البيت من البحر الطويل، من معلقة امرئ القيس.
(١٣) المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم: ٧٦١٥ .
(١٤) ينظر ، لسان العرب ، ج ٩: ٣٠٠ .
(١٥) هذا البيت من البحر الطويل ، من معلقة عنترة بن شداد العبسي.
(١٦) سورة الإنسان ، الآيتان: ٥، ٦ .
(١٧) ينظر تفسير الكشاف ، للزمخشري، ج ٤: ٦٦٤ .
(١٨) هذا البيت من البحر الطويل ، ديوان ذي الرُّمَّـــةِ ، و ينظر: مغني اللبيب: ٦٧٦ .
(١٩) سورة البقرة ، الآية: ٦٠.
(٢٠) سورة البقرة ، الآية: ١٨٧ .
(٢١) الخصائص ، لابن جني ، ج ٢: ٣١٠ .
(٢٢) الإتقان في علوم القرآن ،ج ٣: ١٣٦ .
(٢٣) سورة البقرة ، الآية: ١٤٨ .
(٢٤) ينظر تفسير التحرير و التنوير ، ج ٦: ٢٢٤ .
(٢٥) سورة ص ، الآية: ٢٤ .
(٢٦) ينظر تفسير التحرير و التنوير ، ج ٢٣: ٢٣٦ .
(٢٧) سورة الأنعام ، الآية: ١٢٥ .
(٢٨) ينظر: تفسير التحرير و التنوير ، ج ١٨: ٥٧ .
(٢٩) ينظر: مغني اللبيب: ١٥١ .
(٣٠) شرح الرضي على الكافية ، ج ٤: ٣٢٩ ، و ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، ج ٢ ، ص: ١٣٨.
(٣١) ينظر: مغني اللبيب: ١٩١ .
(٣٢) الأصول في النحو ، ج ١: ٤١٤ .
(٣٣) مغني اللبيب: ٨٦١ .
(٣٤) سورة الأنبياء ، الآية رقم: ٧٧ .
(٣٥) التبيان في إعراب القرآن، ج ٢: ٩٢٣.
(٣٦) سورة البقرة ، الآية: ٢٥٠.
(٣٧) سورة آل عمران ، الآيتان: ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٣٨) هذا البيت من البحر الوافر، من ديوان الأخطل .
(٣٩) سورة التوبة ، الآية: ٤٠ .
(٤٠) سورة غافر ، الآية: ٢٩ .
(٤١) هذا البيت من بحر الكامل؛ لكعب بن مالك الأنصاري: السيرة النبوية لابن هاشم؛ ج٢: ٣٤٩.
(٤٢) صحيح البخاري ، كِتَابُ الإِكْرَاهِ ، باب: ٦٩٥٢ .
(٤٣) سورة الأنبياء ، الآية: ٧٧ .
(٤٤) سورة القمر ، الآية: ١٠ .
(٤٥) سورة هود ، الآية: ٤٤.
(٤٦) سورة المعارج ، الآية: ١ .
(٤٧) البحر المحيط ، ج ١٠: ٢٧٠ .
(٤٨) سورة البقرة ، الآية: ١٨٦ ..
(٤٩) سورة البقرة ، الآية: ١٨٩ .
(٥٠) صحيح مسلم ، كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ تَوْقِيرِهِ (ﷺ)، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ: ٢٣٥٩.
(٥١) هذا البيت من البحر الوافر التام؛ من ديوان على بن أبي طالب .
(٥٢) سورة الفرقان ، الآية: ٥٩ .
(٥٣) سورة طه ، الآية: ٣٦ .

(٥٤) سورة إبراهيم ، الآية: ٣٤ .
(٥٥) صحيح البخاري ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابٌ: كَانَ (ﷺ) إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ: ٢٩٦٦ .
(٥٦) هذا البيت من البحر البسيط ، من ديوان حسان بن ثابت .
(٥٧) ينظر: التحرير و التنوير ، ج ٢٩: ١٥٢ .
(٥٨) سورة النساء ، الآية: ٣٢ .
(٥٩) صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ: ٢٧٢٩ .
(٦٠) سورة الأنفال ، الآية: ٣٢ .
(٦١) ينظر: التحرير و التنوير ، ج ٢٩ ، ١٥٣ ، ١٥٥ .
(٦٢) سورة طه ، الآية: ٧١ .
(٦٣) التبيان في إعراب القرآن ، ج٢ ، ٦٩٢ .
(٦٤) البرهان في علوم القرآن ، ج٤ ، ١٧٦ .
(٦٥) الخصائص ، ج ٢: ٣٠٨ .
(٦٦) ينظر ، في أصول النحو: ١٢٠ ، ١٢١ .
(٦٧) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى ، ج ٢ ، ١٣٩ .
(٦٨) صحيح مسلم ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: ٣٩٤ .
(٦٩) سورة الإسراء ، الآية: ١٤ .
(٧٠) سورة العلق ، الآية: ١ .
(٧١) سورة العلق ، الآية: ٣ .
(٧٢) ينظر ، تفسير التحرير و التنوير ، ج ٣٠: ٤٣٩.
(٧٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ١ ، ٣٥ .
(٧٤) سورة يوسف ، الآية: ٧٦ .
(٧٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ): ١٢١٨ .
(٧٦) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة: ٥٠٠٩ .
(٧٧) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح ، ج ٧:٣١٧٩ .
(٧٨) سورة الأنبياء ، الآية: ٥٠ .
(٧٩) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي ، ج ١٥ ،٩٥٦٥ .
(٨٠) صحيح مسلم ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالْإِمَامِ: ٤١١ .
(٨١) سورة المجادلة ، الآية: ١ .
(٨٢) سورة البقرة ، الآية: ١٦٨ .
(٨٣) مسند الإمام أحمد ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ١٠١٥ .
(٨٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، ج٢ ، ٤٥٢ .
(٨٥) صحيح مسلم ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ: ١٤٩٨ .
(٨٦) مختار الصحاح ، ١٧٦ .
(٨٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ٥ ، ٢١٦٣ .
(٨٨) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ: ٥٩٥.
(٨٩) صحيح مسلم ، كِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ: ٢٧٤٣ .
(٩٠) هذا البيت من البحر الكامل التام ، من ديوان كعب بن زهير
(٩١) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ: ١٧١٤ .

(٩٢) صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّلاَةِ ، بَابُ المُرُور فِي المَسْجِدِ: ٤٥٢ .
(٩٣) سورة الحديد ، الآية: ٨ .
(٩٤) هذا البيت من البحر الكامل ، من ديوان النابغة الذبياني .
(٩٥) صحيح البخاري ، كِتَابُ الفِتَن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»: ٧٠٧٥ .
(٩٦) صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي (ﷺ)، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٧٠٤ .
(٩٧) سورة الأنبياء ، الآية: ٣٦ .
(٩٨) سورة الروم ، الآية: ٤٣ .
(٩٩) سورة المنافقون ، الآية: ١٠ .
(١٠٠) صحيح البخاري ، كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ: ٢٠٥٩ .
(١٠١) صحيح مسلم ،كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابُ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ: ٢٩٠٨ .
(١٠٢) صحيح مسلم ، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ: ٣٠٠٥ .
(١٠٣) صحيح البخاري ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ: ٥٧٣٦ .
(١٠٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٩٥ .
(١٠٥) ينظر ، المفردات في غريب القرآن ، للأصفهاني ، ص: ٧٦٣ .
(١٠٦) سورة مريم ، الآية: ٣٠ .
(١٠٧) مختار الصحاح ، مادة (أ ت ى)ص: ١٣ .
(١٠٨) صحيح البخاري ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ،بَابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ: ٥٣٦٦ .
(١٠٩) حلة سيراء (نوع من البرود يخالطه حَرير سمي سيراء لتخطيط فِيهِ) الفائق في غريب الحديث و الأثر، للزمخشري، ج٢: ٢١٤ .
(١١٠) صحيح مسلم ،كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ:٢٦٤٣ .
(١١١) ينظر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١١: ٤٨٧ .
(١١٢) سورة الحديد ، الآية: ٢١ .
(١١٣) هذا البيت من بحر الوافر، من ديوان الإمام الشافعي .
(١١٤) سورة يوسف ، الآية: ٢١ .
(١١٥) صحيح مسلم ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ: ٢٥٠ .
(١١٦) سورة الإسراء ، الآية: ٣٧ .
(١١٧) الأمثال ، ص: ٣٤٣ .
(١١٨) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ، ج ، ٣: ٧٤٩ .
(١١٩) صحيح مسلم ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: ٤٧٧ .
(١٢٠) سورة المائدة ، الآية: ١١٩ .
(١٢١) سورة التوبة ، الآية: ٣٨ .
(١٢٢) ينظر ، لسان العرب ، مادة: ج د د .
(١٢٣) سورة النجم ، الآية: ٣٩ .
(١٢٤) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ: ١٣٢٥ .
(١٢٥) تاج العروس ، مادة: صبغ .
(١٢٦) البيت من البحر الطويل ، من ديوان ذو الرمة .
(١٢٧) صحيح مسلم ، كتاب الْقَدَرِ، بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ ، ٢٦٥٤ .
(١٢٨) صحيح مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا: ١٨٨.
(١٢٩) صحيح البخاري ، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ ، بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ: ٢٠٣٤ .

(١٣٠) المصدر نفسه، كتاب الرقاق، بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا: ٦٤٥٢.
(١٣١) سورة الطور ، الآية رقم: ٢١ .
(١٣٢) سورة الجمعة ، الآية: ٣ .
(١٣٣) هذا البيت من البحر الطويل ، من معلقة امرئ القيس .
(١٣٤) لسان العرب ، مادة: ط ل ق .
(١٣٥) سورة المرسلات ، الآية: ٢٩ .
(١٣٦) صحيح مسلم ، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ: ٣٠١٣ .
(١٣٧) صحيح البخاري ، كِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ: ٦٥٣٥ .
(١٣٨) سورة آل عمران: الآية: ٨٦ .
(١٣٩) سورة يونس: الآية: ٣٥ .
(١٤٠) ينظر: فتح الباري ، ج١١: ٣٩٩ .
(١٤١) ينظر: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ج: ٩: ٣١٢ .
(١٤٢) صحيح البخاري: باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟: ٧.
(١٤٣) سورة ق: الآية: ١٦.
(١٤٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٧.
(١٤٥) صحيح البخاري ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ: ٥٧٠٥ .
(١٤٦) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط: دار الدعوة: ٤١٤ .
(١٤٧) سورة الحديد ، الآية: ٢١ .
(١٤٨) صحيح البخاري ، كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ: ٦٠٣٣ .
(١٤٩) صحيح مسلم ، كِتَابُ الآذَانِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ: ٤٩٠ .
(١٥٠) سورة مريم ، الآية: ٢٩ .
(١٥١) هذا البيت من البحر الطويل ، من ديوان عمر بن أبي ربيعة .
(١٥٢) صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّلاَةِ ،بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ: ٤٥٦ .
(١٥٣) سورة البقرة ، الآية: ١٩٨ .
(١٥٤) هذا البيت من البحر الكامل ، من ديوان حسان بن ثابت .
(١٥٥) مسند أحمد بن حنبل ، أورده فِي مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ ، حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: ١٩٧٤١ .
(١٥٦) صحيح البخاري ، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ: ٢٠٣٨ .
(١٥٧) سورة هود ، الآية: ٤٢ .
(١٥٨) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (ﷺ)، بابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٦٨١.
(١٥٩) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ١٩ .
(١٦٠) سورة الجمعة ، من الآية: ٨ .
(١٦١) صحيح مسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٨٠٦ .
(١٦٢) المصدر نفسه ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ: ٢٧٢٢ .

المصـــادر وَالمَـــراجـــعُ

١. القرآن الكريم .
٢. البخاري ؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٣. النيسابوري ؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)،تحق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤. الشيباني ؛ أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ): المسند ، تحق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٥. النيسابوري ؛ أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م .
٦. الأصفهاني ؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن ، تحق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢ هـ .
٧. الزركشي ؛ أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ): البرهان في علوم القرآن، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م .
٨. الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ
٩. الأندلسي ؛ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت٧٤٥هـ): البحر المحيط في التفسير، تحق: صدقي محمد جميل: دار الفكر– بيروت، ط: ١٤٢٠هـ
١٠. السيوطي ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ): الإتقان في علوم القرآن، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .
١١. الطيبي؛ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ): الكاشف عن حقائق السنن ، المعروف بشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ،تحق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
١٢. السيوطي ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ): التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحق: رضوان جامع رضوان: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
١٣. السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ):همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحق: عبد الحميد هنداوي: المكتبة التوفيقية – مصر.
١٤. الصبان ؛ أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (ت: ١٢٠٦هـ):حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ط: الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م .
١٥. الأفغاني ؛ سعيد الأفغاني ، في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت . ١٩٨٧م .
١٦. الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـم
١٧. الهروي ؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ):الأمثال، تحق:د عبد المجيد قطامش ، دار المأمون للتراث، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .
١٨. التبريزي ؛ يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ(ت ٥٠٢ هـ): شرح ديوان عنترة بن شداد ، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: ١٩٩٢م.
١٩. الزَّبيدي ؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٠. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسي الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
٢١. الزوزني ؛ أبو عبد الله الحسين بن أحمد، شرح المعلقات العشر، ، مكتبة الحياة للطباعة والنشر– بيروت، ١٩٨٣م .

٢٢. ابن جني؛ أبو الفتح عثمان الموصلي (ت٣٩٢هـ):الخصائص: ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة .
٢٣. ابن السراج؛ أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف (ت٣١٦هـ): الأصول في النحو، تحق: عبد الحسين الفتلي: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت .
٢٤. ابن هشام ؛ أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٦١هـ): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحق: د.مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م .
٢٥. ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ):لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٢٦. ابن حجر؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢): فتح الباري شرح صحيح البخاري،: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ .
٢٨. ديوان علي بن أبي طالب ، جمع وضبط: نعيم زرزور؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ بدون ط .
٢٩. ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (ت٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: عيد أمهنا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الثالثة، ١٩٩٤م .
٣٠. ديوان كعب بن زهير، صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، دار الكتاب العربي ــ بيروت، لبنان . ط: الأولى: ١٩٩٤م.
٣١. ديوان الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٨هـ)، تحق: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الثانية، ١٩٨٥م.
٣٢. ديوان النابغة الذبياني، تحق: كرم البستاني، دار صادر، و دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٣م.